الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية ـ أدرار ـ



كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والإسلامية قسم العلوم الإسلامية

إضافات الشاطبي الأصولية في باب الاجتهاد من خلال كتابه الموافقات

(دراسة وتطبيقاً)

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر فقه والأصول

من إعداد الطالب: عبد الكريم سعدون

إشراف الدكتور: عاشور بوقلقولة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
د. محمد الدباغ	أستاذ التعليم العالي	ئيساً
د. بوقلقولة عاشور	أستاذ محاضر	مشرفاً ومقرراً
أ. فاطمة قاسم	أستاذ مساعد	عضوا ناقشاً

الموسم الجامعي:1435هـ/1436هـ. 2014م/2015م.


بسم الله الرحمن الرحیم



قَالَ رسول الله ﷺ:

« إِنَّ اللهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِئَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا» .

أخرجه أبو داود

إهداء

إلى والدي الكريمين بارك الله في عمرهما

إلى إخوتي وأبناء عمومتي وأحبائي

إلى أساتذتي ومشايخي ومن تتلمذت على أيدهم وأخص بالذكر منهم فضيلة

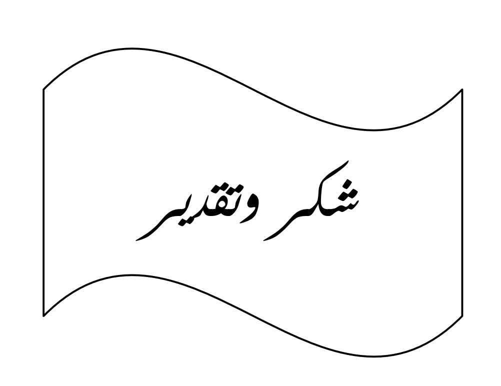
الشيخ عبد الرحمان حفصي والشيخ محمد المكي

إلى روح شيخنا باي بلعالم وأستاذنا نصر الدين عزوني رحمة الله عليهما

الى رفاقي في العمل الدعوي من جمعيات ونقابات

أهدي لهم هذه الثمرة

عبد الكريم

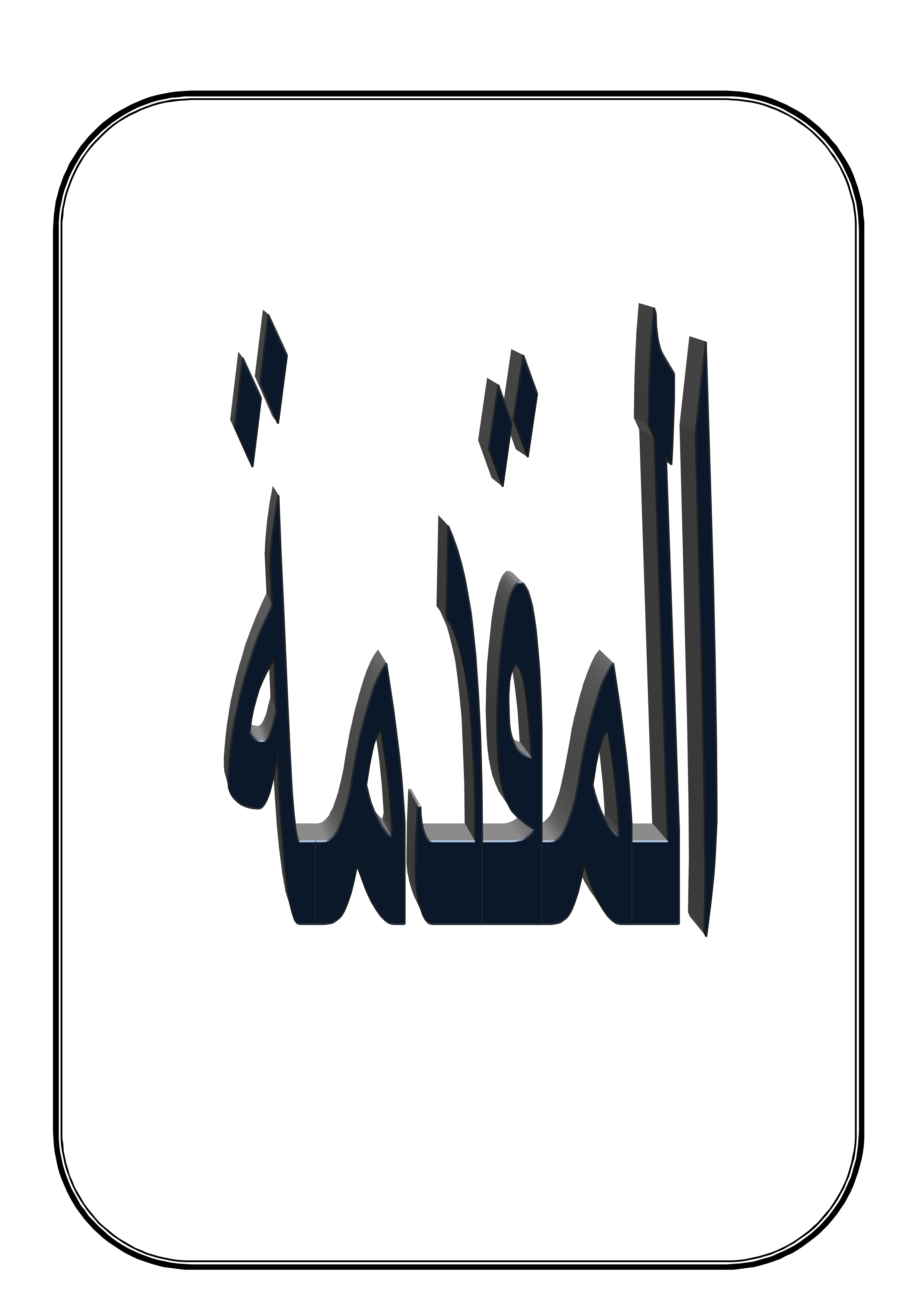


ومن باب من لم يشكر الناس لا يشكر الله أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذي الدكتور عاشور الذي عرفني بالشاطبي وحببني فيه، والذي لم يبخل عني بالتوجيه في هذا المشروع أتوجه إليه بخالص الشكر والتقدير

إلى كل من ساهم من قريب ومن بعيد في إخراج هذا العمل لكم مني فائق الشكر والتقدير.

إلى الأستاذ الدكتور محمد الدباغ و الأستاذة فاطمة قاسم أتوجه إليهما بخالص الشكر على قبولكما مناقشة هذا العمل والسهر على تصويب ما كان به من أخطاء.

إلى أسرة الجامعة وخاصة قسم الشريعة من طلبة وأساتذة وعمال لكم مني فائق التقدير والاحترام.


المقدمة

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الذي أنعم علينا بنعم لا تحصى، وفضائل لا تنسى، وبعث النبيﷺ، إلى البشرية جمعاء، يبين للناس سبل السلام، ويهديهم إلى صراط العزيز العلام، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

ورد في الأثر أن الله يبعث على رأس كل مئة سنة من يجدد للأمة أمر دينها، يعيد لها مجدها، ويحيي فيها سنة نبيها، ويصقل ما علق بها من البدع والخرافات، ولعل أبا إسحاق الشاطبي أحد هؤلاء العلماء الذين كان لهم فضل في إعادة الأمة إلى مجدها في دولة الأندلس خلال القرن الثامن للهجرة، وقد وفق الله باحثين وقفوا على مؤلفاته فرأوا من الحذاقة والفطنة والدقة والتجديد ما يكتب بماء الذهب، في غزارة العلم، وإضافاته البديعة، فازداد اهتمامي بكتبه، وخاصة كتاب الموافقات، لأستشف منه مظاهر الأضافة في علم الأصول، فما إن تقرأ الكتاب فترى من الترابط ووحدة المنهج والتكامل بين الموضوعات والتوفيق بين الآراء، ما يصعب حصره، فأوله يشرح آخره، فلما اطلعت على باب الاجتهاد ورأيت من التوسع في مباحثه والتشبع بالمقاصد في تقرير المسائل ومعالجة القضايا، استقر في الذهن أن أتم ما بدأت في مرحلة الليسانس، بأن أتوسع في باب الاجتهاد عند الشاطبي، وأكتشف ما أضافه من مادة معرفية في مباحث الاجتهاد.

أهمية الموضوع:

1. الوقوف على جهود العلماء السابقين للاستفادة من مناهجهم في عرض مادة الأصول للانطلاق مما انتهوا إليه.
2. القيمة العلمية المستخرجة من إضافات الشاطبي في باب الاجتهاد، مما يضفي نقلة نوعية في زيادة ضبط الاجتهاد والتمكن فيه.

أسباب اختيار الموضوع:

1. المواصلة في ما بدأنه في مرحلة الليسانس من البحث في تحقيق المناط الخاص، باستكشاف إضافات أصولية أخرى.

2. الوقوف على مؤلفات علماء الغرب الإسلامي التي حظيت بتهميش منذ زمن طويل من طرف طلبتهم ومن جاء بعدهم.

الإشكالية:

ما مفهوم الاجتهاد عند الشاطبي؟ و هل له إضافات أصولية استدرك بها على الأصوليين في باب الاجتهاد؟ وما هي مظاهر ومعالم تلك الإضافة عند الشاطبي في باب الاجتهاد؟

الدرسات السابقة:

تعرضت بعض البحوث إلى دراسة كتاب الموافقات؛ منها ما يبحث في جزئية من الكتاب، ومنها ما يبحث في باب من أبوابه مثل ومن أبرزها:

منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي: عبد الحميد العلمي

القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي: الجيلالي المريني

ونظرية المقاصد عند الشاطبي: أحمد الريسوني

منهج البحث الأصولي عند الشاطبي: فوزية القثامي

والمصطلح الأصولي عند الشاطبي: فريد الأنصاري

ملامح المدرسة الشاطبية: بوقلقولة عاشور

أَمَّا ما تعلق بباب الاجتهاد على وجه الخصوص فهناك ثلاث دراسات فيما أعلم:

الاجتهاد والتقليد عند الشاطبي: لفهد وليد الودعان، وقد سرد فيه آراء الشاطبي في باب الاجتهاد والتقليد بدراسة مقارنة.

نظرية الاجتهاد عند الشاطبي: لسيف سعيد، حيث تحدث عن مواضيع ذات صلة بالاجتهاد من أركانه وضوابطه.

الاجتهاد وضوابطه عند الشاطبي: دراسة مقارنة ولكن لسوء الحظ لم نتمكن من اقتناء الكتاب لعدم توفره.

أما بخصوص البحث الذي نحن بصدده فلا أنكر أني استفدت من هاته الدراسات السابقة، وقد اعتمدت عليها في كثير من مباحث المذكرة، فلخصت هاته الرسائل بإبراز إضافات الشاطبي الأصولية

في باب الاجتهاد، من حيث المنهج، ومن حيث عرض المادة الأصولية في الصياغة والمصطلح، ومن حيث المضمون.

المنهج المتبع في البحث:

1. عزو الآيات القرآنية إلى سورها، بذكر السورة ورقم الآية، ثم توثيقها في المتن بعد انتهاء المقطع القرآني مباشرة، من غير توثيق في الهوامش، وقد كتبت الآيات برواية حفص عن عاصم.
2. تخريج الأحاديث من مظانها، فأعتمد على الصحيحين، فإن لم أجد انتقلت إلى السنن، ثم المسانيد، ثم المعاجم، فأذكر المؤلِّف ثم المؤَلَّف جميعا، ثم أكمل معلومات التوثيق عند أول ذكر للكتاب، ثم أذكر الكتاب والباب الذي ورد فيه الحديث، ثم الجزء إن وجد، ثم رقم الصفحة، وعند التكرار أكتفي بذكر المؤَلَّف ثم المؤلِّف، ثم الباب والكتاب، ثم رقم الحديث، ثم الجزء والصفحة.
3. توثيق المعلومة في الهامش: ابتدأ بذكر الكتاب، ثم المؤلف، ثم دار النشر ورقم الطبعة وتاريخها، ثم الجزء إن وجد والصفحة، وعند تكرار الكتاب أكتفي بذكر الكتاب والمؤلف، ثم الجزء والصفحة، وعند توالي الكتب بين الصفحتين، فأشير بأنه المرجع السابق وأكتفي بذكر الجزء إن وجد ورقم الصفحة.
4. وقد تعمدت ألا أترجم للأعلم وذلك لكثرتهم ومخافة تثقيل الهوامش.
5. المراد ببعض الرموز والاختصارات:

الرمز	المراد به
« »	علامة التنصيص؛ أي نقل المعلومة حرفيا
(...)	نقل النص مختصرا
[ ]	نقل النص بتصرف
1	نقل المعلومة بالفكرة، وأشير في الهامش ب "ينظر"
ط	الطبعة
ج	الجزء

ص	الصفحة
هـ	التاريخ الهجري
م	التاريخ الميلادي
ر	رقم الحديث
ت	توفي

6.وقد رتبت فهرس الآيات،وِ فق ترتيب سور القرآن، أما بقية الفهارس فرتبتها على حروف الأبجدي

7.المنهج العلمي الذي كتبت به المذكرة: طبيعة البحث كان عبارة عن استخراج إضافات الشاطبي لذلك يكون المنهج المعتمد هو المنهج الاستنباطي، مع المزج بينه وبين المنهج التحلي.

خطة البحث:

الفصل الأول: الإمام الشاطبي والاجتهاد

المبحثالأول:التعريف بالإمام الشاطبي

المطلب الأول: عصر الإمام الشاطبي.

المطلبالثاني:حياة الإمام الشاطبي.

المطلب الثالث: مكانة الشاطبي العلمية.

المبحث الثاني: مفهوم الاجتهاد عند الإمام الشاطبي والأصوليين

المطلبالأول:مفهوم الاجتهاد عند الأصوليين.

المطلبالثاني:مفهوم الاجتهاد عند الإمام الشاطبي.

المبحث الثالث: مفهوم الإضافات الأصولية للإمام الشاطبي

المطلب الأول :المقصود بالإضافة الأصولية.

المطلبالثاني:أنواع إضافات الشاطبي الأصولية.

الفصل الثاني:إضافات الشاطبي الأصولية في باب الاجتهاد وتطبيقاتها

المبحث الأول:الإضافة المنهجية في عرض المادة الأصولية

المطلب الأول: استصحاب المقاصد في باب الاجتهاد.

المطلب الثاني: استصحاب منهج التقعيد العلمي.

المطلب الثالث: استصحاب منهج الاستقراء.

المبحث الثاني:الإضافة في الصياغة والمصطلح

المطلب الأول: الإضافة في صياغة المادة الأصولية ومميزاتها.

المطلب الثاني: الإضافة في المصطلح الأصولي (المآل ، المناط الخاص).

المبحث الثالث: الإضافة في المباحث الأصولية والتوسع فيها

المطلب الأول: التوسع في ضوابط الاجتهاد والاستدلال لها (اشترط المقاصد واعتبار المآل).

المطلب الثاني: تخصيص مباحث والتعمق فيها (المناط الخاص، الترجيح الخاص).

المطلب الثالث: الترجيح بالمقاصد في الأصول.


الفصل الأول

❖ الفصل الثاني:إضافات الشاطبي وتطبيقاتها

- **المبحث الأول:الإضافة المنهجية في عرض المادة الأصولية**

المطلب الأول: استصحاب المقاصد في باب الاجتهاد.

المطلب الثاني: استصحاب منهج التقعيد العلمي.

المطلب الثالث: استصحاب منهج الاستقراء.

- **المبحث الثاني:الإضافة في الصياغة والمصطلح**

المطلب الأول: الإضافة في صياغة المادة الأصولية ومميزاتها.

المطلب الثاني: الإضافة في المصطلح الأصولي (المآل ، المناط الخاص).

- **المبحث الثالث: والتوسع في مباحث الاجتهاد**

المطلب الأول: التوسع في ضوابط الاجتهاد والاستدلال لها (اشترط المقاصد واعتبار المآل).

المطلب الثاني: تخصيص مباحث والتعمق فيها (المناط الخاص، الترجيح الخاص).

المطلب الثالث: الترجيح بالمقاصد في الأصول.

المطلب الأول: عصر الإمام الشاطبي

استصحابا لمنهج الباحثين في تعريف العلماء، ودراسة مؤلفاتهم لابد من الوقوف على بعض جوانب حياتهم عموماً ، والمحيط الذي عاشوا فيه، فيقف الباحث على الحالة السياسية، والاجتماعية، والثقافية في ذلك العصر، فيستقيمنها مدى تـَأثُّر وتأْثِير العالم بمحيطه الذي عاش فيه،و حسبي أن ألخص وأوجز قدر المستطاع، فسأعرض في ملخص موجز لمعالم الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية التي عاش الإمام الشاطبي في خضمها.

أولاً : الجانب السياسي

«عاش الإمام الشاطبي في القرن الثامن الهجري بغرناطة، وهي عاصمة الدولة النصرية التي آل إليها حكم الأندلس في الربع الثاني من القرن السابع»[1]، ويرجع الفضل في قيام الدولة النصرية إلى محمد بن يوسف النصري المعروف بابن الأحمر الذي يرجع نسبه إلى سعد ابن عبادة سيد الخزرج،وأحد كبار الصحابة [2].

«وقد كانت غرناطة عند قيامها في أواسط القرن السابع تمثل القسم الجنوبي من الأندلس القديمة، وتمتد فيما وراء الوادي الكبير إلى جنوب شاطئ البحر الأبيض المتوسط، ومضيق جبال طارق، ويحدها من الشمال ولاية مريسية وشاطئ البحر المتوسط الممتد منها إلى الجنوب،ومن الغرب ولاية قادس، وأرض الفرنتيرة »[3].

وقد عرفت غرناطة، في هذه الفترة كغيرها من ممالك الأندلس كثيرا من الاضطرابات، وقد لخصها الجيلالي المريني في نوعين من الفتن؛ فتن داخلية، وفتن خارجية، فأما الداخلية:« تتمثل في التنافس الشديد على الحكم، فما يكاد يموت ملك أو يقتل أو يخلع، حتى يصطرع أبناؤه، أو إخوته على الحكم من بعده، ولقد كان هذا التنافس سببا في فشو ظاهرة الاغتيال، وقتل الملوك والأمراء (...) وأما الخارجية: فكان أخطرها وأشدها يتمثل في عدو الأسبان، الذي كان يحاول بكل وسائله وقوته أن يستولي على غرناطة، وغيرها من قلاع الأندلس وممالكها الكبيرة الحصينة»[4].

---

[1] الإفادات والإنشادات، الشاطبي، تحقيق محمد أبو الأجفان، مؤسسة الرسالة، ط1، 1403هـ/1983م، ص11.

[2] ينظر: دولة الإسلام في الأندلس، محمد عبد الله عنان، مكتبة النحانجي القاهرة، ط1,1417هـ/1997م، ج4، ص55.

[3] المصدر نفسه، ج4، ص48.

[4] القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي، الجيلالي المريني، دار ابن القيم ودار ابن عفان، ط1، 1423هـ/2002م، ص17، 18 ينظر:دولة الأندلس، محمد عنان، ج4، ص38الى 54.



فدولة بني الأحمر دامت ما يقارب القرنين ونصف تقريبا، وبلغت ازدهارها السياسي قي القرن الثامن الهجري الذي عاش فيه الإمام الشاطبي، وقد عاصر الإمام الشاطبي من ملوك بني الأحمر إسماعيل بن فرج الذي حكم من (713هـ إلى725هـ)، ومحمد بن إسماعيل بن فرج الذي يكنى بأبي عبد الله (725هـ إلى733هـ)، وإسماعيل بن فرج بن إسماعيل بن يوسف أبو الحجاج (734هـ إلى755هـ)، وآخرهم الأمير محمد الغني بالله يوسف المكنى بأبي الحجاج الذي حكم مابين (755هـ إلى793هـ)[1] .

وعلى الرغم من الانقلابات والتنافس الشديد على السلطة الذي اتسم به ملوك بني الأحمر والذي كان يعكر الحياة السياسية، كان من غرائب القدر أن هذه المملكة الإسلامية الصغيرة استطاعت غير بعيد أن تعيد لمحة من الأندلس الذاهب، كما استطاعت بكثير من الشجاعة والجلد أن تسهر على تراث الإسلام في الأندلس، زهاء مائتين وخمسين عاما أخرى[2].

[أما عن الشاطبي وعلاقته بالسياسة وحكام عصره، لم تكن علاقة مباشرة، حتى الذين ترجموا له لم يذكر عنهم شيء،فقد كان منكباً على العلم، ودراسة أصول وقواعد الدين الحنيف والدعوة إليه، وتوعية الناس في ذلك المجتمع المضطرب الذي انتشرت فيه الانحرافات العقدية،ودعو تهم إلى نبذ البدع حتى ينعش الإيمان في قلوبهم][3].

ثانيا: الجانب الاجتماعي والاقتصادي

لقد عرفت غرناطة في عهد الشاطبي من مظاهر الحضارة والرقي الاجتماعي والاقتصادي والعمراني والثقافي ما يضرب به المثل، فقد وصفها لسان الدين الخطيب قائلا:« أحوال هذا القطر في الدين وصلاح العقائد أحوال سنية، والنحل فيهم معروفة، فمذهبهم على مذهب مالك ابن أنس ﵁ – إمام دار الهجرة- جارية، وطباعهم للأمراء محكمة، وأخلاقهم في احتمال المعاون الجبائية جميلة (...) وأنسابهم عربية، وفيهم من البربر والمهاجرة كثير، ولباسهم الغالب على طرقاتهم- طبقاتهم- الفاشي

[1] ينظر: اللمحة البدرية في الدولة النصرية، لسان الدين الخطيب، دار المدار الإسلامي، ط1، 2009م، ص57,58 .

[2] ينظر: دولة الإسلام في الأندلس، محمد عنان، ج4، ص54.

[3] منهج البحث الأصولي عند الإمام الشاطبي، فوزية القثامي، جامعة أم القرى، قسم المخطوطات،1411هـ/1990م، ص9.



بينهم الملفالمصبوغ شتاء ً ،وتفاضل أجناس البزّ بتفاضل الجدة والمقدار، والكتان والحرير والقطن والمرعزى والأردية والمقاطع التونسية والمآزر المشفوعة صيفا»[1] .

[وقد كانت هجرة من هاجر إلى غرناطة من المسلمين بسبب احتلال الأسبان لبلادهم عاملا مهما لازدهار الفلاحة والصناعة فيها إلى الحد الذي أهلها لأن تربط صلات وعلاقات اقتصادية، وتجارية مع دول أخرى،وقد غَالى بعضهم في الترف، وانحرفوا عن منهج الاعتدال المشروع كما ذكر ابن الخطيب، والتفنن في الزينة عند النساء، ومع كل هذا فإن الاضطراب الذي كانت تعيشه الدولة في تلك الفترة مع العدوان الإسباني لاسترجاع البلدان السيبة مع الحرص على المحافظة بما بقي من ممتلكاتهم من القواعد والحصون، فقد احتاجت الدولة إلى الطاقة المالية لمواجهة العدو من استعداد للجيوش، وترميم للحصون،فَلَجَأَ الأهالي لتجديد بناء أسوار الحصون وهو أمر راجع في الأصل إلى بيت المال، فاختلف الفقهاء في توظيف ذلك عليهم،فَأَفْتَى أبو إسحاق بجواز ذلك اعتماداً على المصلحة مخالفاً في ذلك شيخه أبا سعيد فرج ابن لب (ت782هـ)][2].

ثالثا:الجانب الثقافي والعلمي

[أما الجانب الثقافي فقد كان مزدهراًنسبيا لمِاَ عَهِدَتْ عليه حضارة الأندلس، إذ تتواصل فيه سنة الاهتمام العلمي، ويقبل فيه العلماء على إثراء رصيد المعرفة بمؤلفاتهم وأبحاثهم، ويستمر سند الحديث ورواية كتب العلم وتدوين برامج الشيوخ][3].

وقد قامت في الحضرة الغرناطية مؤسستان علميتان تحافظان على رصيد المعرفة الإسلامية وهما:[4]

1. الجامع الأعظم الذي تنتظم فيه حلقات الدروس، ويقصد للتعليم كما يقصد للتعبد، ومن أشهر مدرسيه أبو سعد فرج ابن لب، وأبو بكر أحمد بن جزي (ت785هـ).
2. المدرسة النصرية التي أنشأها السلطان أبو الحجاج يوسف الأول في منتصف القرن الثامن على يد حاجبه أبي النعيم رضوان، وأوقف عليها نسخة من كتابه "الإحاطة"، وقد تولى التدريس بها نخبة

---

[1] الإحاطة في أخبار غرناطة، لسان الدين الخطيب، دار الأمل للدراسات، ج1، ص243- 244.
[2] فتاوى الإمام الشاطبي، تحقيق محمد أبو الأجفان، نهج لوزا الوردية تونس، ط2، 1406هـ/1985م، ص28.
[3] فتاوى الشاطبي، محمد أبو الأجفان، ص28.
[4] ينظر: المرجع نفسه، ص28_29.



من العلماء مثل جعفر أحمد بن خاتمة (ت770هـ) على الأرجح، وأبي إسحاق إبراهيم بن فتوح (ت867هـ).

ولقد كان لعلماء غرناطة جهود في دعم الحياة الفكرية والعلمية، فقاموا بتنقية الأجواء الاجتماعية ومحاولة إصلاح بعض الأوضاع المنحرفة عن الرشاد، ومن أبرز القائمين بجهاد المبتدعة في الديار الأندلسية الشاطبي فقد قال:«تارة نُسِبت إلي معادة أولياء الله، وسبب ذلك أني عاديت بعض الفقراء المبتدعين المخالفين للسنة المنتصبين – بزعمهم– لهداية الخلق، وتكلمت للجمهور على جملة من أحوال هؤلاء الذين ينسبوا إلى الصوفية ولم يتشبهوا بهم»[1].

هذا إلى جانب التأليف و المصنفات المختلفة في شتى العلوم والفنون، والقيام بأعباء الإفتاء والاجتهاد في إعطاء النوازل المستجدة حكمها الشرعي، والتناظر والتباحث في المسائل الخلافية مما أدى إلى إثراء الحياة الفكرية، وقد كان للشاطبي رحمه الله دوراً بارزاً في الإفتاء والمناظرات الفقهية، وذلك على مذهب مالك رحمه الله [2].

المطلب الثاني:حياة الإمام الشاطبي

نسبه:لم تذكر التراجم نَسَبَ الشاطبي وأسرته، وإنما اقتصرت على ذكر والده، فهو:« إبراهيم بن موسى محمد اللخمي الغرناطي أبو إسحاق الشهير بالإمام الشاطبي العلامة المحقق القدوة الحافظ الجليل المجتهد»[3].

ولادته ونشأته: لم تذكر المؤلفات التي ترجمت للشاطبي سنة ميلاده، و سنورد تقديرا لسنة ميلاد الشاطبي اجتهد فيها أبو الأجفان فقال: « يمكننا أن نقدر الفترة التي ولد فيها استنتاجا من تاريخ وفاة شيخه أبي جعفر أحمد بن الزيات الذي كان أسبق شيوخه وفاة، فقد كانت سنة وفاته (720هـ)، هي السنة التي يكون فيها مترجما يافعا، وذلك ما يجعلنا نرجح أن ولادته كانت قبيل سنة (720هـ) »[4]، وقد رجح حمادي العبيدي أنها قريبة من (730هـ) [5].

---

[1] الاعتصام، الشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى، ج1، ص28

[2] ينظر: منهج البحث الأصولي، فوزية القثامي، ص17_18.

[3] نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بن بابا التنبكتي، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، ط1، 1989م، ج1، ص48.

[4] فتاوى الإمام الشاطبي، محمد أبو الأجفان، ص32.

[5] ينظر: الشاطبي ومقاصد الشريعة، حمادي العبيدي، دار قتيبة، ط1، 1992/1416م، ص12.



[وبغرناطة نشأ الشاطبي وترعرع، فقد تحدث مترجموه عن شيوخه الغرناطيين والوافدين عليها، وعن نشاطه العلمي بها، ولم يشيروا إلى مكان آخر عاش به أو رحلة قام بها، وهذا ما استفدنا من ملازمته غرناطة إلى أن توفى بها].[1]

دراسته: أقبل الإمام الشاطبي على دراسة العلم، ومجالسة العلماء منذ الصبا، فلم يحصر اهتمامه في نطاق علم معين لا يتجاوزه كما أخبر بذلك عن نفسه بشغفه المبكر، بإضفاء العلوم وتدرجه في تلقيها فقال:«لم أزل منذ فتق للفهم عقلي ووجه شطر العلم طلبي، أنظر في عقلياته وشرعياته، وأصوله و فروعه، لم اقتصر منه على علم دون علم، ولا أفْردت عن أنواعه نوعاً دون آخر، حسبما اقتضاه الزمان والإمكان وأعطته المنة المخلوقة في أصل فطرتي، بل خضت في لجحه خوض المحسن للسباحة، وأقدمت في ميدانه إقدام الجريء حتى كدت أتلف في بعض أعماقه أو انقطع في رفقتي التي بالأنس بها تجاسرت على ما قدر لي، غائبا عن مقال القائل وعذل العاذل، ومعرضا عن صد الصاد ولوم اللائم إلى أن من عليّ الرب الكريم الرؤوف الرحيم فشرح لي من معاني الشريعة ما لم يكن في حسابي (...) والحمد لله والشكر كثير كما هو أهله، فمن هناك قويت نفسي على المشي في طريقه بمقدار ما يسر الله فيه، فابتدأت بأصول الدين عملا واعتقادا ثم بفروعه المبنية على تلك الأصول»[2].

شيوخه: وقد كان لأبي إسحاق استفادة كبيرة من أعلام عصره وكان لهم الأثر الكبير في تكوين شخصيته وتزويده بمعارف عقلية ونقلية.

فمن شيوخه الغرناطيين:[3]

- أبو عبد الله محمد بن الفخار البيري (ت754هـ) قرأ عليه الشاطبي بالقراءات السبع قي سبع ختمات، وأكثر عليه التفقه في العربية وغيرها، ولازمه حتى مات .
- أبو جعفر بن آدم الشقوري الفقيه النحوي الفرضي .
- أبو سعيد ابن فرج بن قاسم بن أحمد بن محمد بن لب التغلبي (ت782هـ)مفتي غر ناطة وخطيب جامعها والمدرس بمدرستها النصرية .

---

[1] فتاوى الإمام الشاطبي، محمد أبو الأجفان، ص32

[2] الاعتصام، الشاطبي، ج1، ص24.

[3] ينظر: نيل الابتهاج، التنبكتي، ج1، ص48-49. الإفادات والإنشادات، أبو الأجفان، ص21-22، فتاوى الإمام الشاطبي، أبو الأجفان، ص52-53.



- أبوا عبد الله محمد بن علي بن أحمد بن محمد البلنسي الأوسي (ت782هـ)وهو مؤلف تفسير كتاب مبهمات القرآن.

وأما شيوخه الوافدون على غرناطة فمنهم من استقر بها ومنهم من تردد عليها فإليك بعضهم :

- أبوا عبد الله محمد بن أبي الحجاج يوسف بن عبد الله بن محمد اليحصبي المعروف باللوشي
- أبو القاسم محمد بن أحمد الشريف الحسني السبتي قاض الجماعة (ت760هـ).
- أبو عبد الله محمد بن أحمد الشريف التلمساني، إمام المالكية في زمانه (ت771هـ).
- أبو علي منصور بن علي عبد الله الزواوي، وهو فقيه نظار.
- شمس الدين أبو عبد الله بن أحمد بن مرزوق الخطيب التلمساني (ت781هـ).[1]

تلامذته:

- أبو يحي بن محمد بن عاصم، وأخاه أبو بكر القاضي، وأبو عبد الله محمد البياني وهم من أعلام غرناطة.
- أبو جعفر أحمد القصار الأندلسي الغرناطي .
- محمد بن علي بن عبد الواحد المجاري الأندلسي (ت862هـ).[2]

مؤلفاته:

- شرح الجليل على الخلاصة في النحو.
- كتاب المجالس، شرح فيه كتاب البيوع من صحيح البخاري.
- شرح ألفية ابن مالك في النحو.
- وكتاب أصول النحو.
- الإفادات والإنشادات.
- الموافقات.
- والاعتصام[3].

[1] ينظر:الإفادات والإنشادات، أبو الأجفان، ص26. فتاوى الإمام الشاطبي، أبو الأجفان، ص36-37.

[2] ينظر:الإفادات والإنشادات، أبو الأجفان، ص26.

[3] ينظر: نيل الابتهاج، التنبكتي، ج1، ص49.



الخطط التي تولاها: تولى الشاطبي التدريس بغرناطة، وقد تخرجت على يديه ثلة من العلماء، وأسندت إليه الخطابة والإمامة فتولاها دون أن يوافق على ما ارتبط بها من عادات وعوائد كان يراها من الشوائب الزائدة[1].

محنته:كان موقف الشاطبي في الدعوة إلى الحق وتمييز السنة من البدعة موقفاً قوياً ، فلقي من البلاء أصنافاً عدة، فرمي بالضلالة والبدعة وأنزل منزلة أهل الغباوة والجهالة، فيقول عن نفسه:« فقامت علي القيامة وتواترت علي الملامة و َفوَقَّ َ إليّ العتاب سهامه ونُسِب َت إليّ البدعة والضلالة، وأنزلت منزلة أهل الغباوة والجهالة »[2].

توفي رحمه الله يوم الثلاثاء الثامن من شهر شعبان سنة (790هـ) بغرناطة [3].

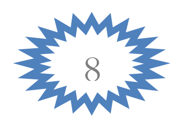
المطلب الثالث: مكانة الشاطبي العلمية

لقد كان الشاطبي أحد العلماء الذين وضعوا بصمة في تاريخ الأندلس بفضل جهودهم ورسوخ قدمهم في العلم،فيصفه التنبكتي قائلاً :« الإمام العلامة المحقق القدوة الحافظ الجليل المجتهد، كان أصولياً فقيهاً محدثاً لغوياً بيانياً نظاراً (...) له استنباطات جليلة، ودقائق منيفة، وفوائد لطيفة، وأبحاث شريفة، وقواعد محررة محققة، على قدم راسخ من الصلاح والعفة والتحري والورع،حريصاً على اتباع السنة، مجتنبا للبدع والشبهة،ساعياً في ذلك مع تثبت تام »[4].

فتتجلى مكانتة العلمية من خلال شهادات العلماء فيه، وتراثه الذي تركه، فقد قسم الجيلالي المريني شهادة العلماء الذين شهدوا له بالعلم إلى أربعة شهادات؛ "شهادة شيوخه له، شهادة أقرانه له، شهادة تلامذته، و شهادة من بعده "[5].

1. شهادة شيوخه: شهد له شيوخه بالنبوغ في العلم، فأجازه العلامة أبي عبد الله البيري إجازة عامة، وأخذ عنه الكتب، ككتاب الإمام سبويه، ومختصر الإمام أبي عمر بن الحاجب في أصول الفقه،

[1] ينظر: الاعتصام، الشاطبي، ج1، ص25.
[2] المصدر نفسه، ج1، ص27.
[3] ينظر: نيل الابتهاج، التنبكتي، ج1، ص50.
[4] المصدر نفسه، ج1، ص50.
[5] ينظر: القواعد الأصولية، الجيلالي، ص41.



أجازه علي منصور بن علي بن عبد الله الزواوي إجازة عامة، وأجازه المقري بجميع ثلاثيات البخاري[1].

2. شهادة أقرانه: قال فيه أحد المستفتين: «كنت (...) فبلغني عنكم (...) فلكم الفضل في الإفادة»، وهذا الاعتراف للشاطبي بالفضل، والمكانة العلمية، ويدخل في ذلك المراسلات العلمية، من مختلف البلدان الإسلامية، مثل مراسلة ابن عبادة وغيرها، وكذلك الفتاوى التي جمعها أبو الأجفان تنبؤ عن مكانة الشاطبي العلمية والدينية، و شهادتهم له بالإمامة في العلم والفقه [2].

3. شهادات تلاميذته له: فقد قال تلميذه المجاري واصفا إياه:« الشيخ الإمام العلامة الشهير، نسيج وحده، وفريد عصره، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي »[3].

4. شهادة من بعده: فقد قال فيه صاحب شجرة النور الزكية:« العلامة المحقق النظار أحد الجهابذة الأخيار »[4]، وقال عنه أحمد بابا التنبكتي:« العلامة المحقق القدوة الحافظ الجليل المجتهد ... »[5]، وقد صنفه المعاصرون كالصعيدي ومحمد رشيد رضى وعلال الفاسي من المجتهدين المجددين في المائة الثامنة للهجرة [6].

وأما ما تعلق بمؤلفاته: فقد كانت فائدتها غزيرة ومادتها قيِّمة نابعة من ملكة راسخة، ونظر ثاقب وتصور كلي ودقيق لأحكام الشريعة وأسرارها، فتَلْمسُ في كتبه بوادر التجديد، وتوسيع أساليب الاستنباط والاجتهاد، وهي شاهد آخر على مكانته العلمية ورسوخ قدمه في علوم الشريعة، ومن أشهر كتبه كتاب الموافقات والاعتصام، وفتاويه التي جمعها أبو الأجفان.

فكتابه الموافقات الذي قال عنه عبد الله دراز بخصوص جزء المقاصد:« فهو - إن كان كجزء من وسيلة الاستنباط يعرف به كيف استنبط المجتهدون أيضاً إلا إنه - في ذاته فقه في الدين وعلم بنظام الشريعة على أسس التشريع، فإن لم نصل منه إلى الاتصاف بصفة الاجتهاد والقدرة على الاستنباط، فإنا نصل منه إلى معرفة مقاصد الشارع، وسر أحكام الشريعة، وإنه لهدى تسكن إليه النفوس، وإنه

1 ينظر: برنامج المجاري، عبد الله المجاري، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1982،ص116-117.

2 القواعد الأصولية، الاجيلالي المريني، ص42.بتصرف

3 برنامج المجاري، عبد الله المجاري، ص116.

4 شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن مخلوف، المطبعة السلفية، ص231.

5 نيل الابتهاج، التنبكتي، ج1، ص48.

6 ينظر: القواعد الأصولية، الجلالي المريني، ص42.



لنور يشرق في نواحي قلب المؤمن، يدفع عنه الحيرة ويطرد ما لم يلم به الخواطر، ويجمع ما زاغ من المدارك، فلله ما أفاد الشريعة هذا الإمام »[1] .

وأما كتابه الاعتصام فيقول عنه الجيلالي المريني:« فهو أجل الكتب التي تناولت موضوع البدع، وحررت الكلام في مسائلها،فقد بحثها بحثاً علمياً وسبرها بمعيار الأصول الشرعية »[2].

وأما فتاويه: فيسعفنا ما جمعه محمد أبو الأجفان من فتاوى الشاطبي التي بلغ عددها خمس عشرة فتوى بالإضافة إلى الوصايا، والتوجيه، والوعظ[3].

وفاته:توفي رحمه الله يوم الثلاثاء الثامن من شهر شعبان سنة (790هـ) بغرناطة [4].

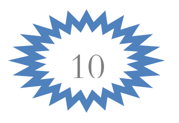
*** * * ***

[1] الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، دار الغد الجديد، ط1، 1432هـ/2011م، ج1، ص10.

[2] القواعد الأصولية، الجلالي المريني، ص84.

[3] ينظر: المرجع نفسه، ص84.

[4] ينظر: نيل الابتهاج، التنبكتي، ج1، ص50.



المبحث الثاني:مفهوم الاجتهاد عند الشاطبي والأصوليين

المطلب الأول:مفهوم الاجتهاد عند الأصوليين

قبل أن نشرع في تعريف الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين لابد من إيراد المعنى اللغوي لمصطلح الاجتهاد

أولا: الاجتهاد لغة: من الفعل الثلاثي "جَهَدَ" قال ابن منظور الجَهد والجُهد: الطاقة، تقول: اجْهَد جَهْدَك وقيل الجَهد المشقة والجُهد الطاقة.[1]

فالجَهد بالفتح بمعنى المشقة: أي ما أجهد الإنسان من مرض أو أمر شاق فهو مجهود، وكذلك الجَهد بمعنى المبالغة والغاية، من مصدر جهد في الأمر جهداً من باب نفع إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب[2]، « ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُل لَّا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [النور:53] جهد أيمانهم؛ أي بالغوا في اليمين واجتهدوا»[3].

والجُهد بالضم: الطاقة، «ومنه قوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [التوبة:79] قال الفراء الجُهد في هذه الآية الطاقة، وفي الحديث: أي الصدقة أفضل قال:«جُهْدُ الْمُقِلِّ »[4]؛ أي قدر ما يحتمله حال القليل المال» .[5]

والاجتهاد والتَّجَاهُد: بذل الوسع والمجهود، وفي حديث معاذ رضي الله عنه : «أجتهد رأيي»[6]، والاجتهاد

[1] لسان العرب، ابن منظور، دار المعارف، ط 1، ج 1، ص 708.

[2] ينظر: المصباح المنير، الرافعي، الطبعة الأميرية بالقاهرة، 1922م، ج، ص155.

[3] القاموس المحيط، الفيروزبادي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ج1، ص283.

[4] رواه أبو داود، في السنن، دار الرسالة العلمية، ط1، 1430هـ/2009م، [كتاب الزكاة، باب الرخصة]، ر1677، ج3، ص107.علق عليه الألباني بأنه صحيح، ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، مركز نور الإسلام بالاسكندرية،ج4، ص177.

[5] تاج العروس، الزبيدي، مطبعة حكومة الكويت، 1385هـ/1965م، ج7، ص534.

[6] رواه أبو داود، في السنن، [كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء]، ر3592، ج5، ص442.والحديث ضعيف بالإسناد الذي رواه أبي داود والترمذي، ينظر: خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير، ابن الملقن، مكتبة الرشد، ط1، 1410هـ، ج2، ص424.وقال الشوكاني :و حديث مشهور له طرق متعددة، ينهض مجموعها للحجة. ينظر: رد الشبهات حول عصمة النبي، عماد الشربيني، رسالة دكتوراه، كلية أصول الدين بالقاهرة،1423 هـ/ 2002م ج2، ص20.



بذل الوسع في طلب الأمروهو افتعال من الجُ هد وهو الطاقة[1]، وعليه فلا يكون الاجتهاد إلا ببذل الوسع والغاية في استنباط الحكم، ولا يتصور اجتهاد بلغ فيه المجتهد حد الوسع والغاية دون مشقة .

ثانيا: الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين:

اختلف الأصوليون في تعريفهم للاجتهاداختلافاً كبيراً ، ويمكن رد ذلك إلى مسلكين وهما:

- من حيث ما صُدِّر به التعريف، فقد كان هذا سببا في اختلافهم ولعلّه ً من عوامل كثرة التعريفات .
- من حيث ذكر بعض القيود وعدم ذكرها، ولعل هذا هو العامل الأكبر في تلك الكثرة .

المسلك الأول: فإذا نظرناعتبار ما صُدِّر به التعريف فقد اتجهوا اتجاهين :

الأول:باعتبار أن الاجتهاد (فعل) المجتهد فصدروا تعريفاتهم بكلمة "بذل" أو"استفراغ" الوسع ونحوها .[2]

فعرفه الغزالي بقوله:« صار اللفظ في عرف الفقهاء مخصوصا ببذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة، والاجتهاد التام أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد الطلب»[3].

وعرفه الآمدي :« استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه »[4].

وعرفه الشيرازي:« الاجتهاد في عرف الفقهاء، استفراغ الوسع، وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي »[5].

وهذا الاتجاه هو الغالب في تعريف الاجتهاد.

ثانيا: باعتبار أن الاجتهاد (صفة) للمجتهد، فصدروا تعريفهم بكلمة "ملكة" وقالوا فيه أنه ملكة يقتدر بها على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية :

---

[1] ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ج1، ص710 .

[2] ينظر: الاجتهاد في الإسلام، نادية الشريف العمري، مؤسسة الرسالة، 1406هـ/ 1986م، ط3، ص20.

[3] المستصفى، الغزالي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1417هـ/1997م، ج2، ص 382.

[4] الإحكام، الآمدي،دار الصميعي، 1424هـ/2003، ط1، ج4، ص197.

[5] اللمع، الشيرازي، دار الكلم الطيب، ودار ابن كثير، ط1، 1416هـ/1959، ص258 .

فعرفوه: «ملكة تحصيل الحجج على الأحكام الشرعية، أو الوظائف العلمية، شرعية أو عملية»[1]، وقد اختار القليل النادر هذا الاتجاه .

وأثر هذا الخلاف في تعريف الاجتهاد عند الاتجاهين، يظهر في مسألتين:

1. هل يتجزأ الاجتهاد بمعنى أن المجتهد يمكنه أن يجتهد في مسائل دون أخرى، فعندما يكون الاجتهاد صفة للمجتهد فلا يمكن للاجتهاد أن يتجزأ.
2. من بلغ رتبة الاجتهاد لكنه لم يجتهد، هل يعد مجتهدا أم لا ؟، فعلى رأي الاتجاه الأول لا يمكن أن يكون المجتهد مجتهداً إلا إذا استفرغ وسعه في طلب استنباط الحكم، وعلى الرأي الثاني يصح أن يوصف بأنه مجتهد سواء بكثير الاجتهاد أم لا.[2]

المسلك الثاني: وهو من حيث ذكر بعض القيود وعدم ذكرها

عرفه القاضي البيضاوي بأنه: « استفراغ الجهد في إدراك الأحكام الشرعية »[3].

وعرفه الغزالي بأنه: « بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة »[4].

وعرفه ابن الحاجب بأنه: « استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي »[5].

وعرفه الكمال ابن الهمام بأنه: « بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي عقلياً كان أو نقلياً ، قطعياً كان أو ظنياً »[6].

التعليق على التعريفات:

1. [اتفاق أصحاب هذا التعريف على كلمة "بذل" أو "استفراغ" الطاقة، والكلمات المذكورة كلها مؤدية للغرض وافية بالمطلوب، واتفاقهم كذلك في كلمة "حكم"، وذلك لإثبات أن مطلوب المجتهد هو الحكم][7].

---

[1] الاجتهاد في الإسلام، نادية الشريف، ص23 .

[2] الاجتهاد، نادية الشريف، ص23.

[3] الإبهاج في شرح المنهاج، تاج الدين السبكي وأبوه عبد الكافي، دار الكتب العلمية، 1416هـ/1990م، ج3، ص249.

[4] المستصفى، الغزالي، ج2، ص 382.

[5] مختصر المنتهى، ابن الحاجب، دار ابن حزم، 1427هـ/2006م، ج 2، ص1204.

[6] التحبير شرح التحرير، المرداوي، مكتبة الرشد الرياض، ج 8، ص3865 .

[7] الاجتهاد والتقليد عند الأمام الشاطبي، وليد بن فهد الودعان، دار التدميرية، ط1، 1430هـ، ص96.

2.[نلاحظ أن تعريف الغزالي قيد البذل والاستفراغ أن يكون من المجتهد، وهذا يستلزم التسلسل في تعريف الاجتهاد، فإن جعل المجتهد قيدا في التعريف يستلزم أن يكون مستجمعا لشروط الاجتهاد وقد باشره، ولأجل ذلك استبدل ابن الحاجب، والكمال ابن الهمام كلمة "الفقيه" عوضا عن كلمة المجتهد للتخلص من ذلك الدور، فيكون تعريف البيضاوي أسلم من هاته الناحية.

3.قيد الغزالي تعريفه بأن يطلب المجتهد "العلم" فيخرج الظن ومعلوم أن أغلب الأحكام ظنية مما يعيب التعريف إلا إذا أراد بذلك الأعم، وبعكسه قيده ابن الحاجب بالظن وصار المطلوب الفقيه تحصيل الظن فقط، وهو قيد غير جامع لجميع أفراد المعرف، ويمكن أن يجاب عنه بأن المراد بالظن هنا مطلقالظن الشامل للعلم والمعتبر شرعاً ، أما تعريف البيضاوي فلم يقيد تعريفه بأحد القيدين ليكون المطلوب تحصيل العلم أو الظن، وهو أولى، وعلى هذا يكون تعرف الكمال ابن الهمام أفضل التعاريف لأنه شمل الاجتهاد في العقليات والنقليات قطعية كانت أو ظنية].[1]

التعريف المختار: وهو لنادية الشريف تقول فيه:« بذل الطاقة في تحصيل حكم شرعي عقليا كان أو نقلياً ،قطعياً كان أو ظنياً »، وهو الذي أختاره لأنه يتميز بالوضوح والبيان ولتبريرات عدة وهي:

1.أنه يتناول الاجتهاد في القطعيات وغيرها.

2.أنه يشمل الاجتهاد الجماعي والاجتهاد الفردي .

3.أن ما قد يرد عليه قليل بالنسبة لغيره من باقي التعريفات.[2]

المطلب الثاني:مفهوم الاجتهاد عند الإمام الشاطبي

بعد فراغ من الكلام عن مفهوم الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين، لابد من الكلام عن مفهوم الاجتهاد عند الشاطبي، فتعريف الشاطبي لمصطلح الاجتهاد لم يختلف عن تعريفات الأصوليين، لكن الإضافة التي أتى بها الشاطبي هي تعريفه للاجتهاد بمفهومين؛ المفهوم "الوظيفي" والمفهوم "المقاصدي"[3]، وسنأتي على ذكر التعريفين وشرحهما لإبراز وجه الإضافة في مفهوم الاجتهاد عنده. عنده.

---

1 الاجتهاد، نادية شريف، ص 25.

2 ينظر: المرجع نفسه، ص27 .

3 ينظر: المصطلح الأصولي عند الإمام الشاطبي، فريد الأنصاري، أطروحة دكتوراه، نشرت باتفاقية المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ومعهد الدراسات المصطلحية، 1424 هـ/2004 م، ط1، ص 284.

التعريف الأول :وهو التعريف الوظيفي

وعرفه بقوله الاجتهاد هو:« استفراغ الوسع في تحصيل العلم أو الظن بالحكم »[1].

شرح التعريف:

ذكر الإمام "استفراغ الوسع "، [يقصد بذلك إحكام الاستدلال وتمام طلب الدليل إذ المقصود بذل غاية الوسع والجهد، بحثا واستقراء للأدلة ووجوه دلالتها حتى يكون قد حقق اجتهادا لا زلة، إذ كل ميل عن الصواب أن حصل من غير استفراغ للوسع اعتبر زلة لا خطأ (...) إذن فبذل غاية الوسع هو أساس الاجتهاد].[2]

وأما قوله: "في تحصيل العلم أو الظن بالحكم"، [فهو غاية من استفراغ الوسع والمراد من بذل الوسع، و نعني بذلك الغاية الوظيفية التي من أجلها اجتهد المجتهد، إلا أن المشهور عند الأصوليين أن الاجتهاد "ظن"، غير أن الشاطبي هاهنا زاوج في تحصيل الحكم بين "العلم" و"الظن"، فأما تحصيل الظن فهو الغالب بل الأكثري، و أما تحصيل العلم فهو قليل،ولذلك لم يـُشر إليه في تعريفات الأصوليين للاجتهاد كما أسلفنا،ليس لانعدامه ولكن لندوره وخروج التعريف بالظن مخرج الغالب كما يقولون، ويتصور حصول العلم بالحكم عن طريق الاجتهاد ليس من خلال الدليل القطعي؛ لأن الدليل إذا كان مقطوعا به ثبوتا ودلالة ولم يعارضه ما هو مثله أو هو أقوى منه، وسلم من كل عوارض الظنون حتى صادف محله؛ لم يكن أعماله اجتهادا إنما حكما بالنص، والمقصود في التعريف يحصل عن ازدياد في قوة المرجحات إلى درجة تنتقل بحصول الحكم من الظن إلى العلم].[3]

من خلال النظر والمقارنة بين التعريفات التي أشرنا إليها في المطلب الأول نلاحظ أن الشاطبي يعتبر الاجتهاد من فعل المجتهد بتصديره لكلمة استفراغ الوسع .

كذلك نجد الشاطبي لم يذكر قيد المجتهد بذكره في التعريف كما أشار إليه الغزالي، أو قيده بالفقيه كما في تعريف البيضاوي بل جعله شاملا يحصل من المجتهد والفقيه وغيره.

ويلاحظ كذلك أنه لم يقيد الاجتهاد بتحصيل الظن فقط، فيخرج به العلم كما في تعريف الآمدي أو بتحصيل العلم فقط، فيخرج به الظن كما في تعريف الغزالي، بل جعله شاملا لهما معا .

---

[1] الموافقات، الشاطبي، ج4، ص113.

[2] المصطلح الأصولي، الأنصاري، ص 286.

[3] المرجع نفسه، الأنصاري، ص289 .



ومما يؤخذ على تعريف الإمام الشاطبي :

1. أنه لم يقيد ممن يحصل الاجتهاد، ولو أنه حينما ذكر هذا التعريف كان ببسط الكلام عن المجتهد وهو ما يعلل أن الإمام كان يقصد حصول الاجتهاد ممن بلغ رتبة الاجتهاد، وعلى فرض أنه وقع ممن لم يبلغ درجة الاجتهاد حتى وإن وافق الصواب فهو غير معتبر لأنه وقع من غير أهله .
2. أن الإمام عندما ذكر "الحكم" في التعريف لم يقيده بل جعله مطلقا مما يوهم أن الحكم قد يكون شرعيا وهو المطلوب أو عقليا أو عاديا ...الخ.

التعريف الثاني :وهو التعريف المقاصدي للاجتهاد

وعرفه بقوله: «استفراغ الوسع وإبلاغ الجهد في طلب مقصد الشارع المتحد»[1] .

شرح التعريف:

سنتعرض في شرح التعريف إلى الإضافةالتي تجعل هذا التعريف تعريفاً مقاصدياً لمفهوم الاجتهاد وهي "في طلب مقصد الشارع"، ولذلك وجه فريد الأنصاري المقطع بأنه يرمي إلى ثلاثة أمور:

1. [أن المجتهدين مهما اختلفوا فإنهم متفقون من حيث القصد؛ أي أن قصدهم جميعا واحد هو إدراك قصد الشارع.
2. أن قصد الشارع من الدليل مهما تعددت الاحتمالات إنما هو واحد، فالاجتهاد إذن إنما هو بذل غاية الوسع في طلب مقصد الشارع، الذي يكمن وراء إصابة الحكم، والحكم الشرعي إنما هو مظنة لتحقيق قصد الشارع،وقَصْد الإمام "بالمتحد" هو القول الواحد الذي هو غاية المجتهدين من الاجتهاد كما قرّره في التعريف .
3. أن حصول "مقصد الشارع المتحد" لن يتم حقيقة إلا بعد تنزيل الحكم على الصورة الموافقة؛ أي بعد تحقيق مناطه، وبذلك يجمع هذا التعريف كل مراحل الاجتهاد كما هي عند الشاطبي وهي: الفهم، و الاستنباط، والتنزيل أو التحقيق؛ لأن بها جميعا يتحقق قصد الشارع من التشريع على التمام والكمال].[2]

نستنتج من هنا أن مفهوم الاجتهاد عند الشاطبي يكون على ثلاثة مراحل: فهم النص وهو الاجتهاد والنظر في النصوص من حيث اللغة من مبين ومجمل وعام أو خاص ومطلق أو مقيد ثم

---

[1] الموافقات، الشاطبي، ج 4، ص 128.

[2] المصطلح الأصولي، الأنصاري، ص 290 إلى 293 .



بعد ذلك الاجتهاد في استنباط الحكم كالكشف عن العلة تخريجا وتنقيحا لمناطها ثم بعد ذلك تحقيق المناط وتنزيل الحكم على المكلف، وهذه هي الإضافة التي أشار إليها في تعريفه المقاصدي فهو تعريف للاجتهاد من حيث التطبيق فلا يتحقق مقصد الشارع إلا بعد هذه الراحل الثلاثة من فهم واستنباط ثم بعد ذلك تنزيل هذا الحكم على المكلفين.

ويتضح ذلك من خلال قوله:« ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تتنزل الأحكام الشرعية على المكلفين إلا في الذهن، لأنها مطلقات وعمومات وما يرجع إلى ذلك منزلات على أفعالمطلقات كذلك، والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، وإنما تقع معينة مشخصة، فلا يكون الحكم واقعا عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمله ذلك العام،وقد يكون ذلك سهلاً وقد لا يكون، وكله اجتهاد» [1].

أما إذا أردنا أن نجعل تعريفاشاملاً و جامعً لهاته المعاني الثلاثة، فيكون الاجتهاد في ضوء المقاصد التي دعا إليها الشاطبي في كتابه فسنورد تعرفين :

التعريف الأول: يقول فريد الأنصاري الاجتهاد في نظر الشاطبي:« هو استفراغ الوسع، وإبلاغ الجهد في تحصيل العلم أو الظن بالحكم، طلبا لمقصد الشارع المتحد »[2]، وهذا التعريف [مركب من تعرفين للاجتهد أوردهما الإمام في سياقين مختلفين،و رغم اختلافهما لا يتعارضان، ولا يتناقضان وإنما يتكاملانويتواصلان كما تتواصل العلة بالحكمة على الاصطلاح المشهور أي باعتبار أن الأولى مظنة للثانية][3]، ولذلك يحسن أن يجمع بينهما في تعريف موحد، قصد تقديم تصور أشمل لمصطلح الاجتهاد عند الشاطبي.

و في موضع آخر يقول فريد الأنصاري عند تعليقه على نصوص أوردها الشاطبي أن الاجتهاد أشبه منأن يكون عملاً تعبدياً قال:« فأنت ترى إذن من خلال هذا النص والنصوص التي قبله؛ أن الاجتهاد في العمق عمل تعبدي ظاهره إدراك الحكم الشرعي، وباطنه موافقة قصد الشارع،تماما كسائر الأعمال التعبدية في الإسلام »[4].

---

[1] الموافقات، الشاطبي، ج 4 ،ص 93.

[2] المصطلح الأصولي، الأنصاري، ص284.

[3] المرجع نفسه، ص 292.

[4] المرجع نفسه، ص 292.



التعريف الثاني: يقول يوسف سعيد صاحب نظرية الاجتهاد عند الإمام الشاطبي الاجتهاد:« بذل الوسع واستفراغه من ملكة راسخة متخصصة لاستنباط الحكم الشرعي العملي من العلل الغائية، وتطبيقه، لتحقيق المقاصد الشرعية »[1].

التعريف المختار:

بعد إيراد التعريفين يظهر لي أن التعريف الأول قد تقيد بألفاظ الشاطبي فجمع بين التعريف الوظيفي والمقاصدي للشاطبي من غير تناقض وهو الأقرب إلى مفهوم الإمام من حيث المحافظة على المصطلحات والتراكيب وهو الذي أختاره.

أما التعريف الثاني فقد تكلف فيه صاحبه، واجتهد فيه بأن يضع بعض القيود التي تجعله جامعاً مانعاً ، لكن بوضع هاته القيود ربما قد يدخل في التعريف ما لم يقصده الشاطبي ويخرج ما أراده بإيراد هاته القيود ولذلك رجحت التعريف الأول والله الموفق للصواب.

* * * *

[1] نظرية الاجتهاد عند الإمام الشاطبي، سيف سعيد، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، 2006م ،ص 62 .

المبحث الثالث:مفهوم الإضافات الأصولية وأنواعها

المطلب الأول: مفهوم الإضافة في اللغة والمقصود بها في الأصول

منهج البحث في أي علم من العلوم لتعريف مصطلح أو تبيين مفهومه لابد من الانطلاق من مدلول اللفظ في اللغة،وصولاً إلى اصطلاح أهل الفن، وذلك لوجود علاقة ترابطية بين المعنى اللغوي و المعنى الاصطلاحي، وعليه فسنعرف الإضافة في اللغة ومدلولات هذا اللفظ، ونعرف الأصول كعلم قائم بذاته ونحاول أن نربط بين المعاني لنصل إلى المقصود من الإضافة في علم الأصول.

أولا:تعريف الإضافة لغة

«الإضافة من الفعل أضاف، يضيف، أضف، إضافة، فهو مضيف، والمفعول مضاف»[1] والإضافة في اللغة لها عدة معاني، وقد اجتهدت أن أجمع من المعاني ما يقرب المفهوم، وتيسر لي أن أحصرها في ستة معاني هي (الإنزال ،والنسبة و الضم ،والزيادة ،والعلاوة ،والإسناد)، وسنمثل لكل منها:

الإنـــزال: «أضـــاف صـــديقا لـــه؛ أي أنزلـــه عنـــده »[2]، ومنـــه قولـــه تعـــالى:﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهۡلَ قَرۡيَةٍ ٱسۡتَطۡعَمَآ أَهۡلَهَا فَأَبَوۡاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا ﴾ [الكهف،77].

النسبة:« أي النسبة بين معنيين، إدراك كل منهما مرتبط بالآخر، ولا يعقل وجود أحدهما إلا بوجود الآخر حقيقة أو حكما، ومثاله الأبوة والبنوة – أضاف الطفل إلى أبيه؛ أي أسنده ونسبه إلى أبيه – فإن إدراك معنى البنوة مرتبط بمعنى البنوة والعكس صحيح »[3]، وهذا المعنى عند الفلاسفة والحكماء .

الضم:« أضاف إلى رصيده مبلغا كبيرا؛ أي ضمه إليه، وأضاف الفائدة إلى رأس المال »[4].

الزيادة:« أضاف شيئا على النص.

العلاوة: أضافـقائلاً أي قال علاوة على ذلك»[5]

---

[1] معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، دار عالم الكتاب، ط1، 1429هـ/2008م، ج2، ص1376.

[2] المرجع نفسه، ج2، ص 1376 .

[3] معجم مصطلحات أصول الفقه، قطب مصطفى سانو، دار الفكر، ط1، 1420هـ/2000م، ص72.

[4] معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار، ج2، ص1376.

[5] المرجع نفسه، ج2، ص1376.



الإسناد:« ومنه أضفت ظهري إلى الحائط؛ إذا أسندته ومنه قول امرئ القيس :

فلما دخلناه أضفنا ظهورنـــــــــا إلى كل حــــــــاري قشيب مشطب

والإسناد هو ربط اسم بآخر لإفادة التخصيص أو التعريف – وهذا فيه معنى الإمالة لأنه لفظ مضاف على المعنى الأول وهو الذي يميل به المتكلم إلى المضاف إليه ليعرفه أو يخصصه –، ومثاله في التعريف نحو: غلام زيد؛ فالغلام تعرف بزيد، والتخصيص نحو: غلام رجل؛ فغلام تخصيص برجل عن أن يكون امرأة»[1].

وهذه المعاني كلها تصب في معنى الزيادة والضم، وهو المعنى الذي يشمل جهود التي أضافها الشاطبي في علم أصول الفقه على مستوى الشكل والمضمون.

ثانيا:مفهوم أصول الفقه كعلم

الأصل في اللغة: «الأصل أسفل كل الشيء، وجمعه أصول »[2]، والأصل مايبنى عليه غيره حساً كبناء الجدار على أساسه، أو عقلا كبناء الحكم على دليله.

والأصل في الاصطلاح له عدة إطلاقات منها:(الدليل، والراجح، المستصحب، القاعدة الكلية، والأصل بمعنى القياس عليه، الأصل بمعنى استمرار الحكم السابق، والأصل بمعنى المخرج)[3].

اصطلاحا: عرفه البيضاوي : «معرفة أدلة الفقهإجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد »[4]

والغرض من إيراد المعنى اللغوي للإضافة والمعنى الاصطلاحي لأصول الفقه لتقريب المفهوم والمقصود من إضافات الشاطبي في أصول الفقه، فإذا كانت الإضافة في اللغة هي الزيادة والضم، وعلم الأصول هو معرفة دلائل الفقهإجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد فيقتضي الربط بين المعنيين أن الإضافة هي جهود الإمام الشاطبي في علم أصول الفقه من تحقيق في هذا العلم وإضافة ما يخدم هذا العلم وحذف ما ليس منه، وإعادة صياغته، وترتيب موضوعاته، وتفتيق مباحث جديدة والاستدلال لها والتوسع فيها، دون الخروج عن الضوابط والقواعد التي وضعت لتقيد هذا العلم.

[1] معجم مصطلح الأصول، هيثم هلال، دار الجيل، ط1، 1424هـ/2003م، ص35.
[2] لسان العرب، ابن منظور، ج1، ص89.
[3] ينظر: القاموس المبين في اصطلاح الأصوليين، محمود حامد عثمان، دار الزاحم، ط1، 1423هـ/2003م، ص55.
[4] الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي، ج1، ص19.



ومن هذا المنطلق نخلص أن الإضافة في أصول الفقه لها أشكال عدة وليست محصورة في شكل معين، ولذلك عند تتبعنا إلى بعض تصريحات الشاطبي فنجدها تارة "بالتنبيه" وتارة بمعنى "الاستدراك" لما أغفله الأصوليون، وتارة بمعنى لمميزات وخصائص" الكتاب، ولبيان ذلك نضرب أمثلة منها:

1. فيما جاء من التنبيهات وهو داخل في معنى الإضافة في أصول الفقه:

فيقول رحمه الله حينما كان بصدد الكلام عن تحقيق المناط وأنواعه:« وإنما وقع التنبيه عليه لأن العلماء قلما نبهوا عليه على الخصوص، وبالله التوفيق»[1]، وهذه أشارة من الإمام الشاطبي رحمه الله على إضافته بالتوسع في تحقيق المناط الخاص والاستدلال له .

ويقول في موضع آخر، وهو بصدد الحديث عن الترجيح:« حيث يتعين الترجيح فله طريقان: أحدهما عام، والآخر خاص، فأما العام؛ فهو المذكور في كتب الأصول، إلا أن فيه موضعا يجب أن يتأمل ويحترز منه (...) فلنذكر هنا أمور يجب التنبه لها »[2]، وشرع رحمه الله في تفصيل أمور لا تعد ترجيحا لأنها طعون في المذاهب وأصحابها وهو غير لائق بمناصب المرجحين.

2. فيما جاء بمعنى الاستدراك وهو داخل في معنى الإضافة:

قال رحمه الله حينما كان يتحدث عن التعارض والتخيير بين الأقوال:« ولكن نقرر منه هاهنا بعضا على وجه لم يتقدم مثله»[3].

وفي موضع آخر حينما كان بصدد الحديث عن أنواع التعارض:« لكنا نتكلم بحول الله تعالى فيما لم يذكروه (الأصوليون) من الضرب الذي لا يمكن فيه الجمع ونستجر من الضرب الممكن فيه الجمع أنواعا مهمة »[4]، ثم شرع رحمه الله في سرد المسائل.

a. فيما جاء من ذكر بعض خصائص كتابه وهو داخل في معنى الإضافة: ولعل أبرز إشاراته إلى خصائص مؤلفه حينما قال:« ومر أيضا بيان كيفية اقتناص القطع من

[1] الموافقات، الشاطبي، ج4، ص103.
[2] المصدر نفسه، ج4، ص263.
[3] المصدر نفسه، ج4، ص142.
[4] المصدر نفسه، ج4، ص263.



الظنيات، وهي خاصة هذا الكتاب لمن تأمله»[1]، ويعني بذلك التواتر المعنوي الذي توصل إليه عن طريق الاستقراء.

ونجمل القول في مفهوم إضافات الشاطبي الأصولية فنقول:هي كل جهوده التي انفرد بها عن غيره من الأصوليين من تنبيهات واستدراكات وتوسعات في مباحثأصول الفقه عموماً منهجاً وموضوعاً .

الألفاظ ذات الشبه:

التجديد:

لغة:من جدد يجدد تجديداً ، «والجديد ما لا عهد لك به ولذلك وصف الموت بالجديد»[2]، وأجده، واستجده، وجدده،أي صيره جديداًوفي بيت فلان فأجد بيتاً من الشعر،ومن معاني التجديد كذلك التعظيم والإجلال، ومنه قوله تعالى:﴿ وَأَنَّهُۥ تَعَـٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا مَا ٱتَّخَذَ صَـٰحِبَةً وَلَا وَلَدًا ﴾ [الجن:3]، أي تعظيمه وغناه[3]، وكذلك من معانيه « التحديث وأعاد البناء»[4].

اصطلاحا:التجديد عموماً قال العلقمي في شرحه: «هو إحياء ما ندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاها، وإماتة ما ظهر من البدع والمحدثات »[5].

التجديد في أصول الفقه: «هو السير بالأصول في طريق مواز لعلم الفقه لأن الفقه ظل للأصول فإذا كانت نهضة الفقه وتجديده بنفض غبار عصور التقليد والتعصب والحواشي والمتون، ومد جسر بيننا وبين عصو ر الاجتهاد الأولى للاستقاء من منبعها الصافي، متجاوزين معظم قرون الجمود فيما عدا الأنجم الزهر التي لمعت في سمائها المظلمة ممن لم يخلوا منهم عصر على قلتهم، إذا كان الشأن كذلك في علم الفقه فإن الأمر تماما في حق الأصول »[6].

ومن ملامح التجديد في الأصول خمسة صور يراها الدكتور شعبان منطلقا للتجديد الأصولي وهي:

[1] الموافقات، الشاطبي،ج4، ص327.
[2] لسان العرب، ابن منظور، ج1، ص563.
[3] انظر: الصحاح، الجوهري، دار العلم للملايين، ط4، ج2، ص452
[4] معجم أصول الفقه، قطب مصطفى سانو، دار الفكر، ط1، 1420هـ/2000م، ص119.
[5] عون المعبود على شرح سنن أبي داود، شرف الحق العظيم أبآدي، دار ابن حزم، ط1، 1426هـ/2005م، ج2 ص1959.
[6] التجديد والمجددون، عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم، المكتبة الإسلامية، ط1، 1428هـ/2007م، ص78.



1. إحياء ما اندرس من المفاهيم الشرعية المستمدة من الكتاب والسنة، التي تظهر من حين لآخر، ورد الناس إلى جوهر الإسلام الصحيح.
2. التجديد بمعنى التنمية والتوسيع، وإضافة أمور لها صلة وثيقة بالمجدد فتضيف إليه ما به يكتمل البيان.
3. التجديد بمعنى التمحيص والتحرير والترجيح فيما تنازع فيه الأصوليون.
4. التجديد بمعنى إعادة هيكل أصول الفقه وبنائه من جديد بصورة تتلاءم مع مقتضيات العصر.
5. التجديد في الصياغة والأسلوب، وعرض ما في كتب التراث بأسلوب سهل مبسط يتفق مع روح العصر وقدرات طلاب العلم، مع المحافظة على الجوهر[1].

ووجه الشبه بين الإضافة والتجديد أن كلا منها عبارة عن جهود علمية قام بها علما أجلاء لأجل إحياء وبعث روح التجديد بإيضاح المفاهيم والتوسع فيها وإعادة صوغ المادة الأصولية بما يتلاءم مع روح العصر، وغربلة التراث مما علق به من قضايا كانت في السابق مسلمات ولكن عند التحقيق نجد بعضا منها يحتاج إلى الدراسة وإعادة النظر.

ووجه الاختلاف أزعم أن التجديد أوسع نطاقا من الإضافة لأن التجديد يشمل جوانب الحياة كلها والله أعلم.

المطلب الثاني: أنواع إضافات الشاطبي الأصولية

تعرضنا فيما سبق إلى قيمة مؤلفات الإمام الشاطبي، وثناء العلماء عليها واعترافهم له بالفضل والعلم، وفي هذا المقام لابد من الإشارة إلى تنبيهات الإمام الشاطبي ودعواته التجديدية في علم أصول الفقه، فلقد كتب كتابه للمتخصصين و المتقدمين في علوم الشريعة، وسبب ذلك أنه لم يكتبه على طريقة الأصوليين في تكرار ما أورده، فقد كان يضيف على ما ذكر في كتب الأصول ما أغفلوه إما بتفتيق مباحث جديدة، أو بالتوسعة فيها أو تخصيص بعض أجزائها من عامها، ولذلك القارئ الذي لم يطلع على مصنفات الأصوليين قد لا يحصل له الفهم، لأن عبارات الكتاب مركزة ومختصرة، فلا يستطيع فهمها المبتدئ في علوم الشريعة، ومما يؤكد ذلك تصريحه حينما كان بصدد الكلام عن صور التعارض بين الأدلة فقال:« واعلم أن أكثر أحكام هذا النظر مذكور في أثناء الكتاب، فلذلك اختصر القول فيه وأيضا فإن ثمَّ أحكاما أخرى تتعلق به قلَّ ما يذكرها الأصوليون،

[1] ملامح التجديد في أصول الفقه، مقالة للدكتور مسفر بن علي القحطاني، www.alwaai.net، ص3.



ولكنها بالنسبة إلى أصول هذا الكتاب كالفروع، فلم نتعرض لها، لأن المضطلع بها يدرك الحكم فيها بأيسر النظر، والله المستعان، وإنما ذكر هنا ما هو كالضابط الحاصر، والأصل العتيد، لمن تشوف إلى ضوابط التعارض والترجيح»[1]، ولولا خشية الإطالة لأوردنا نصوص كثيرة في مميزات هذا الكتاب ودعوات الإمام التجديدية ولكن نكتفي بإيراد بعضها على سبيل الإجمال حتى لا نطيل (ضرورة الأخذ بالكليات، مبدأ الأخذ بالأولويات، الإلمام بمقاصد الشريعة، الاستقراء-العموم المعنوي-، العلم باللغة العربية،)[2]، هذه إضافات نبه عليها الإمام الشاطبي رحمه الله كان من المهم ذكرها، وهناك إضافات أخرى تستنبط من خلال العودة إلى مصنفات القدامى وما تفرد به الشاطبي في مؤلفه.

والحاصل أن الناظر في أصول الفقه كعلم على مستويين؛ المنهج المتبع في التأليف، والمادة العلمية التي هي أحد مكونات علم الأصول، وعلى هذا الأساس قسمت إضافات الشاطبي إلى ثلاثة محاور وهي:

- إضافات الشاطبي المنهجية العلمية في تناول المادة الأصولية.
- إضافات الشاطبي العلمية في صياغة المادة الأصولية ومصطلحاتها.
- إضافات الشاطبي العلمية في المضمون، من تفتيق مباحث جديدة والتعمق فيها والبرهنة عليها.

المحور الأول: الإضافات المنهجية العلمية في عرض المادة الأصولية

1. استصحاب المقاصد في باب الاجتهاد:

الإمام الشاطبي رحمه الله كان له الفضل الكبير في إحياء مبحث عظيم في أصول الفقه حيث أغفله الأصوليون، وهو مقاصد الشريعة، فيقول عبد الله دراز: «هكذا بقي علم الأصولفاقداً [3] قسما عظيما هو شطر العلم الباحث عن أحد أركانه، حتى هيأ الله سبحانه وتعالى أبا إسحاق الشاطبي قي القرن الثامن الهجري لتدارك هذا النقص، وإنشاء هذه العمارة الكبرى، في هذا الفراغ المترامي الأطراف في نواحي هذا العلم الجليل »[4]، و الشاطبي لم يكن أول من اخترع علم المقاصد،



[1] الموافقات، الشاطبي، ج4، ص246.

[2] ينظر: منهج الدرس الدلالي، العلمي، ص(88، 94، 113، 148).

[3] "فاقدا": أي ليس فقد عمل بالمقاصد وإنما كعلم من حيث التأليف والتوسع في مباحثه كعلم مستقل.

[4] الموافقات، الشاطبي، ج1، ص6.



فقد سبقت إشارات أهل العلم من السلف، في تعليل الأحكام، واعتبار المصالح، و المعاني، لكن فضل الشاطبي يعود إلى أنه قفز بهذا العلم، فوسع مجاله، وعمق مباحثه، وقد جمع حمادي العبيد المباحث التي أضافها الشاطبي في ستة مباحث وهي:« المصلحة وضوابطها، نظرية القصد في الأفعال وسوء استعمال الحق، النوايا بين الأحكام والمقاصد، المقاصد والعقل، المقاصد والاجتهاد، الغايات العامة للمقاصد »[1].

والذي شد انتباهي أن الشاطبي لم يكتف بتخصيص جزء من الكتاب للكلام عن المقاصد، بل استصحبها لباب الاجتهاد وصبغ باب الاجتهاد بصبغة مقاصدية فلا تكاد تخلو مسألة من اعتبار قصد الشارع أو اعتبار مصلحة، فصار ذلك منهجا له في عرضه للمادة الأصولية، ولو تتبعت مباحث الكتاب لوجدت ذلك جليا في ثناياه، وسنبين ذلك في محله .

2.استصحاب منهج التقعيد العلمي:

سبقت الإشارة إلى مبدأ الأخذ بالكلية عند الإمام الشاطبي ولا يتسنى ذلك إلا باستقراء الجزئيات وتتبع معاني النصوص، فيستنبط منها معنى كلياً تندرج تحته جزئيات وفروع، ولذلك نجد كثير من النصوص صيغ في شكل قضايا كلية يصح أن تنطبق على كثير من الفروع الجزئية، فالمتتبع لنصوص الموافقات يلاحظ تقرير مبادئ ومعاني كلية في رؤوس الأبواب والمسائل، ثم يتبعها الشاطبي بالبراهين والحجج للاستدلال لهذه المعاني الكلية أو القواعد[2]، وهذا المبدأ لم يقتصر فيه على باب معين، وإنما استصحبه إلى باب الاجتهاد كباقي الأبواب، حتى صار له كالمنهج المعتاد لا ينفك عنه في أي مبحث من مباحث الأصول.

المحور الثاني:الإضافة في صياغة المادة الأصولية و التجديد في مصطلحاتها

1.الإضافة في الصياغة ومميزاتها:

دعا الشاطبي في مقدماته إلى تخليص علم الأصول من المباحث التي لا ينبني عليها عمل، وتركيز البحث فيما هو من صلب العلم أو ملحه، ومن بين الأشياء التي يراها تفقد علم الأصول رصانته وتنزوي به إلى البعد عن ألفاظ الشارع بتَبَنِّي المنطق الفلسفي، فلا تكاد تجد تعقيدا في صياغته الأصولية كَمُلتَبِس عند المتقدمين كالغزالي وغيره، فيقول رحمه الله، عندما كان بصدد الكلام عن

[1] الشاطبي ومقاصد الشريعة، حمادي العبيدي، ص137.

[2] ينظر: منهج الدرس الدلالي، العلمي، ص461.



المقدمتين:« إلا إن المتحري فيه إجراءه على عادة العرب في مخاطبتها ومعهود كلامها، إذ هو أقرب إلى الحصول المطلوب في الأكثر، لأن الشريعة لم توضع إلا على شرط الأمية، ومراعاة علم المنطق في القضايا الشرعية مناف لذلك، فإطلاق لفظ المقدمتين لا يستلزم ذلك الاصطلاح»[1]، ولذلك نجد صياغته للمادة الأصولية تخلو من التعقيد والمنطق الفلسفي اللهم إلا ما كان من الإيجاز والاختصار وبعض العبارات المركزة، وتتجلى إضافته في الصياغة، أنها احتوت على صبغة مقاصدية، وتميزت بعدة أشاء عن من ألفوا من قبله فنبين ذلك في موضعه.

2.الإضافة في المصطلح:

الشاطبي رحمه الله كان من أكثر العلماء تشدداً في ضبط المصطلح، وأصالته التي ورد بها، ولا أدل على ذلك ما جاء في كتاب الاعتصام من ترشيد مصطلح البدعة، وهو امتداد لكتاب الموافقات في تأصيلاته على منهج الأصول، فقد تركز تفكيره الأصولي على رصانة المصطلح من جهة وتجديده إما بالجزء أو الكل من غير تمييع ولا خروج عن المراد، بل يضبطه بضوابط العلم ، فيقول فريد الأنصاري:« ويمكن أن نلاحظ ذلك من خلال عرض مركز لأمهات المصطلحات الأصولية، التي يدخل فيها نوع من أنواع التجديد الكلي، أو الجزئي، بناء على ملاحظة هذا القصد بالأساس، وذلك أنه ابتدأ تأسيس كتاب الأحكام على مصطلح (المباح) خاصة، ومنه انطلق إلى باقي الأحكام الخمسة، ولكن بغير الطريقة التقليدية المعروفة في المصنفات الأصولية، بل بطريقة جديدة تماما، قوامها النظر إلى فعل المكلف بقصد ضبطه إلى قصد الشارع »[2]، وسنتعرض إلى بعض المصطلحات التي أضافها الشاطبي، في باب الاجتهاد في كتابه.

- **المحور الثالث: إضافات الشاطبي العلمية في المضمون، من تفتيق مباحث جديدة والتعمق فيها والبرهنة عليها.**

1.تفتيق مباحث جديدة والاستدلال لها:

إذا تأملنا في مباحث الاجتهاد نجد إشارات كثيرة لمباحث جديدة لم يتناولها الأصوليون، أو تناولوها ولكن ليس بالتعمق في معانيها أو التوسع فيها، فنجد الشاطبييضع ضوابط الاجتهاد

[1] الموافقات، الشاطبي، ج4، 337.

[2] المصطلح الأصولي، الأنصاري، ص104.



كما فعل في شروط الاجتهاد بإضافة شرط العلم بمقاصد الشريعة على كمالها، وكذلك اعتبار المآل في الاجتهاد.

2. تخصيص بعض المباحث العامة:

ويتضح ذلك جلياً في تحقيق المناط الذي قسمه إلى تحقيق عام وتحقيق خاص، وكذلك الترجيح الذي قسمه إلى ترجيح عام؛ وهو المذكور عند الأصوليين، المتعلق بالمجتهدين من حيث كيفية الترجيح بين الأدلة، الترجيح الخاص، الذي يكون من طرف العامي الذي يرجح بين المفتين فأَصَّل لكلا المعنيين ومثل لهما.

3. الترجيح بالمقاصد في الأصول :

وقصدت في هذا البند الترجيح بالمقاصد الشرعية في القضايا الأصولية المختلف فيها في باب الاجتهاد، دون الفروع، وكانت للشاطبي إضافة علمية تحسب له في هذا المجال.

* * * *




الفصل الثاني

❖ الفصل الأول: الإمام الشاطبي والاجتهاد

• المبحث الأول:التعريف بالإمام الشاطبي

المطلب الأول: عصر الإمام الشاطبي.

المطلب الثاني:حياة الإمام الشاطبي.

المطلب الثالث: مكانة الشاطبي العلمية.

• المبحث الثاني: مفهوم الاجتهاد عند الإمام الشاطبي والأصوليين

المطلب الأول:مفهوم الاجتهاد عند الأصوليين.

المطلب الثاني:مفهوم الاجتهاد عند الإمام الشاطبي.

• المبحث الثالث: مفهوم الإضافات الأصولية للإمام الشاطبي

المطلب الأول :المقصود بالإضافة الأصولية.

المطلب الثاني:أنواع إضافات الشاطبي الأصولية.

المبحث الأول: الإضافات المنهجية العلمية في عرض المادة الأصولية

المطلب الأول: استصحاب المقاصد في باب الاجتهاد:

عند تأمل مؤلفات الشاطبي نلاحظ خصائص تميزت بها مؤلفاته، ومن أهمها الدعوة إلى المقاصد الشريعة، وضرورة فهمها فلم يكتف رحمه الله بتخصيص جزء مُهمٍّ لمقاصد الشريعة، بل هي صبغة الكتاب وخاصيته، فعند عرضه لمباحث الاجتهاد، نستشف منهجاً فريداً في حضور المقاصد، وذلك من خلال تقريره لمسائل في ضوء مقاصد الشريعة، ومعالجة بعض قضايا الأصول استدلالاً بالمقاصد، وقد قرر صاحب نظرية الاجتهاد عند الإمام الشاطبي يوسف سعيد عوامل ثلاثة كآثار معرفية لمقاصد الشريعة في عملية الاجتهاد كما يراها الشاطبي، فيقول:« وهنا يظهر من العوامل ثلاثة، وهي أكثر من غيرها من جهة الدلالة على الآثار العملية كقيمة أساسية لهذه المقاصد، أولها: أن المقاصد هي محور أساسي في تكوين حقيقة الاجتهاد في علم الأصول، وثانيها: أن المقاصد هي أداة لتقويم الاجتهاد وتسديده إذا أخطأ المجتهد في عملية الاجتهاد، وثالثها: أن المقاصد وسيلة ضرورية لتوسيع عملية الاجتهاد في الشريعة»[1]، ويمكن حصر هذه العوامل للتدليل عليها في قسمين؛ الأول: تقرير مسائل بتأصيل مقاصدي، والثاني: معالجة قضايا في ضوء المقاصد، وقبل أن نشرع في الاستدلال على ما ذكرنا نعرج بشكل موجز عن مفهوم المقاصد الشرعية .

أولا: تعريف مقاصد الشريعة :

لم يحرص الشاطبي رحمه الله لوضع حد أو تعريف لمقاصد الشريعة الإسلامية، وإنما أورد مفاهيم متناثرة في ثنايا الكتاب يدركها الراسخ في العلم لأنه وضع كتابه للعلماء، أما من جاء بعد الشاطبي كالطاهر بن عاشور وغيره فقد وضعوا لها تعريفات وحدود.

1. تعريف الطاهر بن عاشور:« مقاصد التشريع العامة: هي المعاني، والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها ...»[2].
2. عرفها علال الفاسي:« المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها،والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها »[3].

---

[1] نظرية الاجتهاد عند الإمام الشاطبي، يوسف سعيد، ص65.

[2] مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، دار النفائس، ط2، 1421هـ/2001م، ص251.

[3] مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993م، ص7.

3.عرفها حمادي العبيدي:« المقاصد هي الحكم المقصودة للشارع في جميع أحوال التشريع »[1].

4.عرفها أحمد الريسوني:« مقاصد الشريعة الإسلامية هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد »[2].

فهذه التعريفات كلها تتقارب و تجتمع على أن المقاصد هي الغايات والحكم، والمعاني والأسرار، التي من أجلها وضعت الشريعة تحقيقا لمصالح العباد.

ثانيا: عرض تقريرات الشاطبي لمسائل أصولية، ومعالجة بعض القضايا في ضوء المقاصد:

أ: تقرير المسائل:

1.اشترط الإمام الشاطبي للقدر الذي يبلغ به المجتهد رتبة الاجتهاد والاستنباط شرطين هما : "فهم مقاصد الشريعة على كمالها".

2. "والتمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها".

فيقول عن الشرط الأول:« فإذا بلغ الإنسان مبلغا فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسالة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصف، هوالسبب في تنَزَّلُه له منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه و سلم في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله »[3]، فنرى أن الشاطبي رحمه الله يشترط لبلوغ رتبة الاجتهاد، فهم مقاصد الشريعة على كمالها، وسنبين فيما يلي إضافة الشاطبي وتوسعه في هذا الشرط، أما عن الشرط الثاني الذي هو " التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها" فيقول عنه:« فهو كالخادم للأول فإن التمكن من ذلك إنما هو بواسطة معارف محتاج إليها في فهم الشريعة »[4]، ولذلك عبر عن الأول بأنه السبب في بلوغ مرتبة الاجتهاد لأنه المقصود، والثاني وسيلة له، ويتضح من هذا الشرط؛ أن المقاصد محور أساسي في تكوين حقيقة الاجتهاد في علم الأصول، فمعرفة مقاصد الشريعة بالنسبة للمجتهد أمر ضروري لإدراكالحِ كَمِ التي قصدها الشارع من وراء التشريع، ولذلك يقول الشاطبي رحمه الله «كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له، فقد

---

[1] الشاطبي ومقاصد الشريعة، حمادي العبيدي، ص159.

[2] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني المعهد العلمي للفكر الإسلامي، 1416هـ/1990م، ص19.

[3] الموافقات، الشاطبي، ج4، ص85.

[4] المصدر نفسه،ج4، ص85.



ناقض الشريعة وكل من ناقضها، فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له، فعمله باطل »[1].

ويقول رحمه الله وهو تقرير آخر حينما كان بصدد الكلام عن تحقيق المناط الخاص، في حق المجتهد الذي يقوم به:« فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف »[2]، ويشير الشاطبي هنا إلى أن إعطاء الحكم الذي يليق بالمكلف في حالة دون أخرى، ومن شخص إلى آخر، بالنظر الدقيق في النصوص عند تنزيل التكاليف، هو المقصود الشرعي، ولا يمكن الوصول إلى هذا المقام إلا بفهم المقاصد و التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها.

كذلك من تقريراته اعتبار المآل فيقول في المسالة العاشرة:« النظر في مالآت الأفعال مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة »[3]، و يقول أيضاً في الدليل الثاني:«وإنما مالآت الأعمال إما أن تكون معتبرة شرعا أو غير معتبرة، فإن اعتبرت فهو المطلوب، و إن لم تعتبر أمكن أن يكون للأعمال مالآت مضادة لمقصود تلك الأعمال، وذلك غير صحيح، لما تقدم من أن التكاليف لمصالح العباد ولا مصلحة تتوقع مطلقاً مع إمكان وقوع مفسدة توازيها أو تزيد، وأيضا فإن ذلك يؤدي إلى أن لا نتطلب مصلحة بفعل مشروع، ولا نتوقع مفسدة بفعل ممنوع، وهو خلاف وضع الشريعة كما سبق»[4]، فهو يقرر اعتبار المآل بناء على مقصد الشريعة حتى يدرك المجتهد قصد الشارع بإعماله للمآل، لأنه نظر للعواقب، ومراعاة لظروف والطوارئ؛ لكي لا يؤدي استجلاب المصالح إلى مفسدة أكبر منها أو تساويها، وهذا تقويم للاجتهاد وتسديد له، كما أن القواعد المتفرعة عن قاعدة المآل "كالحيل" و "والذرائع" و "مراعاة الخلاف" و "الاستحسان"، كلها توسيع في مباحث الاجتهاد في ضوء المقاصد، وكذلك الأمر بالنسبة إلى تحقيق المناط الخاص وغير ذلك كثير لا يتسع المقام لذكره.

---

[1] الموافقات، الشاطبي، ج3، ص27، 28.
[2] المصدر نفسه، ج4، ص77.
[3] المصدر نفسه، ج4، ص152.
[4] المصدر نفسه، ج4، ص153.



ب) معالجة بعض القضايا بالمقاصد:

في المسالة الثالثة: قرر الإمام الشاطبي أنالشر يعة كلها ترجع إلى قول واحد فقال:«الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها، و إن كثر الخلاف كما أنها في أصولها كذلك، ولا يصح فيها غير ذلك »[1]، وهي من المسائل التي عالجها الشاطبي بمقاصد الشريعة فيقول رحمه الله في الدليل الثالث على المسالة:« أنه لو كان في الشريعة مساغ للخلاف لأدى إلى تكليف ما لا يطاق، لأن الدليلين إذا فرضنا تعارضهما وفرضناهما مقصودين معا للشارع، فإما أن يقال أن المكلف مطلوب بمقتضاها أولا، أو مطلوب بأحدهما دون الآخر، والجميع غير صحيح فالأول يقتضي (افعل) ، (لا تفعل) لمكلف واحد من وجه واحد، وهو عين التكليف بما لا يطاق، والثاني باطل؛ لأنه خلاف الفرض، وكذلك الثالث إذا كان الفرض توجه الطلب بهما، فلم يبق إلا الأول فيلزم منه ما تقدم»[2]، والشريعة كما قرر الشاطبي جاءت للتكليف بمقتضاها والتكليف بما لا يطاق غير مقصود شرعا، ويقول في الدليل الخامس على المسالة:« أنه شيء لا يتصور لأن الدليلين المتعارضين إذا قصدهما الشارع مثلا لم يتحصل مقصوده؛ لأنه إذا قال في الشيء الواحد "افعل" لا "تفعل" فلا يمكن أن يكون المفهوم منه طلب الفعل لقوله لا تفعل، ولا طلب تركه لقوله افعل، فلا يتحصل للمكلف فهم التكليف، فلا يتصور توجيه على حال »[3]، فالشاطبي أشار في الدليل الذي سبق من جهة التكليف بما لا يطاق، وفي الدليل الثاني من حيث عدم حصول المقصود من التكليف، وهذا راجع إلى المنهج العلمي في معالجة القضايا بالمقاصد، وسنبين أكثر في منهجه بالترجيح بالمقاصد في حينه.

فللشاطبي ارتقى بالمقاصد مر تقا صعبا، فرأينا تقريره لبعض المسائل ومعالجته لبعض قضايا الأصول في ضوء المقاصد، وهي إضافة علمية ومنهجية في التأليف الأصولي على خلاف من سبقه، وهي خاصية هذا الكتاب لأنه مؤلف أصولي بصبغة مقاصدية، حتى أصبحت المقاصد تجري في الموافقات كالدم في العروق كما قال العلمي[4].

---

[1] المصدر السابق، ج4، ص96.

[2] المصدر نفسه، ج4، ص96.

[3] المصدر نفسه، ج4، ص97.

[4] منهج الدرس الدلالي، العلمي، ص103.



المطلب الثاني : استصحاب منهج التقعيد العلمي :

أولا: تعريف القاعدة

1. القاعدة لغة: لها عدة معاني منها: (أصل الأس، أساطين البناء، أصول السحاب، القاعدة من النساء)[1].

2. اصطلاحا: عرفها الشريف الجرجاني «قضية كلية منطبقة على جميع جزئيتها»[2].

أما عند الإمام الشاطبي فلها عدة معان: (بمعنى القضية الكلية كما ذكر الجرجاني، وبمعنى العمومات والعزائم، وبمعنى الدليل كالذريعة والاستحسان، وبمعنى المجموع المحصل من استقراء الآحاد الجزئية، وبمعنى الأصل الكلي العام)[3].

ثانيا: أشرنا فيما سبق أن الشاطبي دعا في كتابه الموافقات إلى مبدأ الأخذ بالكليات، فأسفر عن ذلك تقرير قواعد كلية تندرج تحتها فروع شتى، معتمداً في ذلك على الاستقراء، ولا أدل على منهجه من تصريحه حيث يقول:« إذا نظرت بالنظر المسوق في هذا الكتاب تبين به من قرب بيان القواعد الكلية »[4]، وهذا الكلام يحتاج إلى بيان، وعليه سنذكر بعض القواعد التي أوردها الشاطبي في باب الاجتهاد، على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر، معتمدا في ذلك على كتاب الموافقات، والاعتصام، وسأكتفي بذكر القواعد دون شرحها و التمثيل لها، لأن البحث فيها استوفى حقه ممن لهم قدم السبق في هذا المجال، وإنما سنبين وجه الإضافة فيما تفرد به الإمام عن سابقيه في هذا الباب، وسنُوِّعُ القواعد في هذا البحث إلى قسمين؛ قواعد أصولية، وقواعد مقاصدية في الاجتهاد.

أولاً : القواعد الأصولية في باب الاجتهاد

1. « مجال الاجتهاد المعتبر ما تردد بين طرفي النفي والإثبات »[5].

2. « الاجتهاد إن تعلق بالاستنباط في لنصوص اشترط له العلم بالعربية و إن تعلق بالمعاني لزم العلم بمقاصد الشريعة »[6]

---

[1] لسان العرب، ابن منظور، ج5، ص3689. تاج العروس، الزبيدي، ج9، ص60.

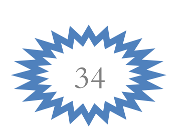
[2] التعريفات والحدود، الشريف الجرجاني، دار الفضيلة، ص143.

[3] ينظر: منهج الدرس الدلالي، العلمي، ص457، 458.

[4] الموافقات، الشاطبي، ج3، ص317.

[5] المصدر نفسه، ج4،ص121.

[6] المصدر نفسه، ج4،ص127.



3.« فتاوى المجتهدين بالنسبة إلىالعوام كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين »[1].

4.« من الخلاف مالا يعتد به في الخلاف »[2].

5.« الشريعة بحسب المكلفين كلية عامة »[3].

6.« الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في الفروع، و إن كثر الخلاف كما أنها في أصولها كذلك »[4].

7.« إذا صار الهوى بعض مقدمات الدليل لم ينتج إلا ما فيه إتباع الهوى »[5].

8.« إذا تعارضت الأدلة ولم يظهر في بعضها نسخ فالواجب الترجيح »[6].

9.« إتباع نظر من لا نظر له واجتهاد من لا اجتهاد له محض ضلالة »[7].

ثانيا: القواعد المقاصدية في باب الاجتهاد :

1.« العمل بالظواهر على تتبع وتغالي بعيد عن مقصود الشارع، وإهمالها إسراف أيضا »[8].

2.« النظر في مالآت الأفعال معتبرا شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة »[9].

3.« على المجتهد أن ينظر في الأسباب ومسبباتها »[10].

هذه بعض القواعد المختارة من كتاب الموافقات والاعتصام، فيما يتعلق بالاجتهاد، وأحيل على شرحها لرسالتين علميتين أعطت البحث حقه من الدراسة والتوضيح، وهما:" قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي للكيلاني" ، "والقواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي للجيلالي"، وإنما قصدت من إيراد هاته القواعد تبيين استصحاب منهج التقعيد العلمي في مباحث الاجتهاد،وليس هذا فحسب بل الإضافة التي جاء بها الشاطبي في منهجه، وهي تقرير القواعد على غير منهج المتكلمين الذين يقررون القواعد لمجرد تجريب القاعدة، أو دعمها ثم يبحثون عن الأمثلة للقاعدة، لأن القاعدة تسبق

[1] المصدر السابق، ج4، ص231.
[2] المصدر نفسه، ج4، ص167.
[3] المصدر نفسه، ج2، ص190.
[4] المصدر نفسه، ج4، ص93.
[5] المصدر نفسه، ج4،ص174.
[6] الاعتصام، الشاطبي، ج2، ص218.
[7] المصدر نفسه، ج2، ص266.
[8] الموافقات، الشاطبي، ج3، ص121
[9] المصدر نفسه، ج4، ص151.
[10] المصدر نفسه، ج 4، ص153.

المثال عندهم، بينما الإمام الشاطبي بالعكس تماما، فإن نظره في الأمثلة هو الوسيلة لتقرير القاعدة، لأنه يتعامل مع النصوص من منابعها الصافية التي يستمد منها الأحكام، مما يجعل منهجه أقرب إلى الواقعية، وأكثر ملامسة للفقه، بينما يبحث المتكلمون في إطار تجريدي مطلق غير يتقكثير ً ا بالواقع الفقهي الحقيقي، ولا تقرير القواعد على منهج الأحناف القائم على الفروع المذهبية، بينما الشاطبي يعود إلى المصادر الأصلية، وهي الكتاب والسنة والإجماع وأقوال الصحابة والأولين، وهذا راجع إلى المنهج الذي اعتمده في تقرير القواعد وهو المنهج الاستقرائي[1].

ونمثل لما ذكرنا بنماذج نستشفها من كتاب الموافقات في باب الاجتهاد باختصار شديد، أما ما جاء من طريقة الأحناف والمتكلمين فهو مبسوط في كتب المحدثين.

يقول الشاطبي في المسألة الثامنة من كتاب لواحق الاجتهاد:« الإكثار من الأسئلة مذموم »[2]، ثم استهل بالاستدلال من كتاب الله لقوله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴾[المائدة: 101]، ومن السنة، ذكر حديث النبي ﷺ « أنه قرأ: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴾[آل عمران: 97]، فقال رجل يا رسول اللّٰهكُ لّ عام ؟ فأعرض ثم قال: يا رسول الله أكل عام ثلاثا ؟، وفي الرابعة قال:" والذي نفسي بيده لو قلتها لوجبت، ولو وجبت ما قمتم بها، ولو لم تقوموا بها لكفرتم، فذروني ما تركتم »[3].

واستدل بأثر ابن عباس:« ما رأيتقوماً خيراً من أصحاب محمد ما سألوا إلا عن ثلاثة عشرة مسألة حتى قبض (...)ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم »[4].

وأورد آثاراً أخرى لا يتسع المقام لذكرها جميعا، في النهي والذم عن كثرة السؤال ثم استنبط عشرة مواضع بمثابة فروع وأمثلة يكره فيها السؤال نذكر موضعين على سبيل التمثيل وهما:

1- السؤال عما لا ينفع الدين.

---

[1] التجديد والمجددون، عبد السلام بن محمد، ص290.

[2] الموافقات، الشاطبي، ج4، ص252.

[3] صحيح مسلم، الطبعة التركية، [كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر]، ج4، ص102.

[4] رواه الدارمي في السنن، دار المغني، ط1، 1421هـ/2000م،[باب كراهية الفتيا]، ر129، ج1، ص245. إسناده ضعيف، محمد بنفضيل متأخر السماع من عطاء بن السائب.

2- أن يسال بعد ما بلغ من العلم حاجته[1].

ومسائل أخرى على هذا المنوال كمسالة الشريعة ترجع إلى قول واحد، ومسالة تحقيق المناط الخاص، ومسالة الاعتراض على ظواهر النصوص، نكتفي بهذا القدر لضيق المقام، وبهذا يتجلى منهج الشاطبي الفريد في تقرير القواعد وحسن التمثيل لها.

المطلب الثالث:استصحاب منهج الاستقراء في باب الاجتهاد:

أولاتعريف الاستقراء لغة واصطلاحاً

أ- من قرأ، «قرأت الشيء قرآنا؛ جمعته وضممت بعضه بعضا»[2]، فهو الجمع والتتبع

ب- في اصطلاح الشاطبي: لم يذكر الشاطبي تعريفا للاستقراء وإنما تعرض له في سياق أنواع الاستقراء في مسألة السادسة من مبحث العموم والخصوص قال:« الاستقراء هكذا شأنه فإنه تصفح جزئيات ذلك المعنى ليثبت من جهتها حكم عام إما قطعي وإما ظني»[3].

والنوع الثاني: وهو «جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع »[4]، هو العموم المعنوي الثابت بالاستقراء وهو عين الإضافة التي جاء بها الشاطبي من خلال الاستقراء.

ثانيا :أشرنا فيما سبق أن الإمام الشاطبي كان عمدة ما اعتمد عليه في كتابه الموافقات هو الاستقراء في تأصيلاته، فيقول رحمه الله:« ولم أزل أقيد من أوابده وأضشمواهده تفاصيل َ وجملا ، وأسوق من شواهده في مصادر الحكم وموارده،مبيناً لا مجاملاً ،معتمداً على استقراء الكلية غير مقتصر على الأفراد الجزئية...»[5]، ومن أهم المسائل التي اعتمد فيها الإمام الشاطبي على الاستقراء هي "المقاصد" كون الشارع قاصدا للمحافظة على القواعد الثلاثة الضرورية والحاجية والتحسينية[6]، فيقول رحمه الله في الاستدلال لها:« ودليل ذلك استقراء الشريعة ، والنظر في أدلتها الكلية والجزئية، وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة على حد الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص، بل بأدلة مضاف

---

[1] الموافقات، الشاطبي، ج4، ص252

[2] لسان العرب، ابن منظور، ج5، ص3563

[3] الموافقات، الشاطبي، ج2، ص233.

[4] المصدر نفسه، ج1، ص27.

[5] المصدر نفسه، ج1، ص19.

[6] المصدر نفسه، ج2، ص37.



بعضها إلى بعض، مختلفة الأغراض، بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة، على حد ما ثبت عند العامة جود حاتم، وشجاعة علي رضي الله عنه، وما أشبه ذلك»[1]، والملاحظ في هذا النص أن الشاطبي رحمه الله جعل الاستقراء المعنوي شبيها بالتواتر المعنوي كما يصرح بذلك في نص أخر، ويعلق على ذلك دراز قائلا:« وليس تواترا معنويا، لأن ذلك يأتي كله على نسق واحد كالواقع الكثيرة المختلفة التي تأتي جميعها دالة على شجاعة علي مثلاً، بطريق غير مباشر، أما هذا فيأتي بعضه دالاً مباشرة على وجوب الصلاة، وبعضها بطريق غير مباشر لكن يستفاد منه الوجوب كمدح الفاعل لها، وذم التارك (...) ولذلك عده شبيها بالمعنوي ولم يجعله معنويا »[2]، ولهذا تضافر الأدلة الظنية على معنى واحد عند الإمام الشاطبي يفيد القطع ، بعكس أفرادها لأنها ظنية فيستضعف الاستدلال بها على قواعد الأصول المراد منها القطع، ويقول عبد الله دراز معلقا على قول الشاطبي حينما قال «ولو أخذت أدلة الشريعة على الكليات والجزئيات مأخذ هذا المعترض لم يحصل لنا قطع بحكم شرعي (...) إلا أن نشرك العقل »[3]، فيعلق دراز على قوله «أي بالاستقراء والنظر إلى الأدلة منظومة في سلك واحد، ويحتمل أن يكون المعنى إلا أن نحكِّم العقل في الأحكام الشرعية، ونقول أنه يدركها بنفسه فيحصل القطع بها من جهته، وإن كان دليل السمع ظنيا لكن العقل عندنا لا يدركها مباشرة، وإنما ينظر فيها من وراء الشرع، فتعين هذا الطريق الاستقرائي في إفادة السمعيات القطع »[4]، لكن ما يلفت النظر أن الشاطبي لم يقصر القطع في الاستقراء على التام، وإنما وإنما حتى الاستقراء الناقص الأغلبي، مع العلم أن الاستقراء التام لا خلاف فيه وإنما الخلاف في الاستقراء الناقص الأغلبي، فيقول الريسوني موضحا ذلك:« كما أن المقاصد الاستقرائية تمتاز بالقطع، وقد رأينا قبل قليل، كيف يؤكد الشاطبي على قطعية الاستقراء سواء كان تاماً أوناقصاً (أكثريا بتعبير الشاطبي) متجاهلا بذلك ما يتردد عند كثير من الأصوليين والمناطقة من كون الاستقراء الناقص يفيد الظن ولا يفيد العلم، إتباعا منهم للمنطق الأرسطي»[5].

---

[1] المصدر السابق، ج2، ص39.
[2] المصدر نفسه، ج1، ص27.
[3] المصدر نفسه ج1، ص29.
[4] المصدر نفسه، ج1، ص29.
[5] نظرية المقاصد، الريسوني، ص313.



و يتضح من هنا أنالشاطبي يعتبر من الاستقراء القطعي ما كان تاماً أو غلبياً ، وهذا على خلاف بعض الأصوليين والمناطقة الذين يعتبرون أن الاستقراء الناقص الأغلبي غير قطعي، ورجح ذلك الزركشي فقال:« والأصح أنه يفيد الظن الغالب »[1]، واختاره صاحب المنها ج[2]، وقال الغزالي « التام يصلح للقطعيات، وغير التام لا يصلح إلا للفقهيات؛ لأنه مهما وجد الأكثر على نمط غلب على الظن أن الآخر كذلك »[3].

فهم يعتبرون الاستقراء الناقص أو الأغلبي حجة ظنية لا قطعية، وعليه فإن الشاطبي يعتبر الاستقراء الناقص الأغلبي حجة قطعية إذا تضافرت الأدلة على معنى واحد، وهو الدافع الذي جعلني أدرج مبحث الاستقراء في الدراسة لأن الشاطبي أشار إليه في باب الاجتهاد، وقاس عليه في مسالة الرابعة، وهي"الاعتراض على ظواهر النصوص غير مسموع"، فيقول رحمه الله:« ومر بيان كيفية اقتصاص القطع من الظنيات وهي خاصية هذا الكتاب لمن تأمله »[4]، [فتتبع الظنيات في الدلالة أو في المتن أو هما معا مع استخدام النظر العقلي من غير مبالاة كون بعض الأدلة ضعيف، لأن المعنى لا يستند إلى دليل خاص، كما أن رواة التواتر المعنوي لا يلزم جميعهم أن يكونوا محل ثقة، ولكن عند اجتماعهم يلزم ذلك، وبالرجوع إلى المسالة يتضح المقال][5]،فنكتفي بهذا القدر لتفادي الإطالة و من هنا تبين اعتماد الشاطبي على الاستقراء والتوسع في استعماله حتى أصبح منهجا للاستدلال لا تخلوا جل مباحثه منه، بل يقيس عليه وهي إضافة أصولية في منهج الاستدلال وتقرير القواعد.

****

[1] البحر المحيط، الزركشي، وزارة الأوقاف بالكويت، ط2، 1413هـ/1992م، ج6، ص10.

[2] الإبهاج في شرح المنهاج، السبكيان، ج3، ص174.

[3] المستصفى، الغزالي، ج1، ص105.

[4] الموافقات، الشاطبي، ج4، ص359.

[5] المصدر نفسه، ج4، ص359.انظر تعليق دراز في الهامش.



المبحث الثاني: الإضافة الأصولية في الصياغة والمصطلح

المطلب الأول: الإضافة في الصياغة

دعا الإمام الشاطبي في مقدماته العلمية إلى تخليص أصول الفقه من المسائل التي لا ينبني عليها عمل، والحض على المسائل التي هي من صلب العلم، والتقليل من ملحه، والتحذير من الوقوع في أخطاءه، وهذا نابع من وقوف الشاطبي على التراث الأصولي، واستخلاص مواضع النقص مما يشكل على دارس هذا العلم صعوبة إدراكه، للحصول على كيفية فهم النصوص واستنباط أحكامها، وهذا لا يتأتى إلا ببسط صياغة أصولية على معهود العرب من غير جنوح إلى التعقيد والجري وراء المنطق الفلسفي الذي يغلب عليه المنحى العقلي، ولذلك سلك الإمام الشاطبي مسلكاً عظيماً في توجيه الأنظار إلى أهمية المنحى اللغوي في الاستنباط، وإيثاره على المنحى العقليينى عليه صحة النظر في النصوص الشرعية لأن السنة والقرآن عربيان، فيقول:« بحيث إذا حقق التحقق سلك به في الاستنباط منه، والاستدلال به، مسلك كلام العرب في تقدير معانيها، ومنازعها في أنواع مخاطبتها خاصة»[1].

ويتجلى مسلك الشاطبي في تجديده للصياغة ما قاله في المقدمتين في المسالة السادسة من كتاب لواحق الاجتهاد، فيقول: «إلا أن المتحري فيه إجراءه على عادة العرب في مخاطبتها ومعهود كلامها إذ هو أقرب إلى حصول المطلوب على أقرب ما يكون ولأن التزام الاصطلاحات المنطقية والطرائق المستعملة فيها مبعد عن الوصول إلى المطلوب في الأكثر؛ لأن الشريعة لم توضع إلا على شرط الأمية، ومراعاة علم المنطق في القضايا الشرعية مناف لذلك»[2]، وبهذا يوجه الإمام الشاطبي نقدا لمؤلفين أصوليين وصفت كتبهم بالتعقيد لإدراج المنطق والتعمق في مباحث الأصول على غراره، فلتّمت مؤلفاتهم بالتعقيد والميل إلى الجدل والاستدلال العقلي، ولذلك لم ينسجالشاطبي على ما كتب في أصول الفقه، وإنما سلك مسلكاً جديداً يتجلى في طياته دقة اختيار اللفظ العلمي في تناول المادة الأصولية من توضيح المفاهيم وتذليلها وربطها بمقاصد الشارع بما عهده العرب، ولذلك تميزت صياغته للمادة الأصولية بعدة خصائص نذكر منها:

1. سهولة المرادفات وجمالية التراكيب.
2. ندرة المصطلحات المنطقية واستبعاد المباحث الكلامية مما جعل المؤلف يخلو من التعقيد .

---

[1] الموافقات، الشاطبي، ج1،ص33.

[2] المصدر نفسه، ج4،ص259.



3.الصبغة المقاصدية في صياغة المادة الأصولية.

4.عدمالاستطالة و الاستطراد في الاستدلال العقلي والجدل والمناظرات.

وللتدليل على هاته الخصائص نستحضر مثالا في باب الاجتهاد في مسالة التصويب والتخطئة، يقول الإمام الشاطبي:« وأما مواضع الاجتهاد فهي راجعة إلى نمط التشابه، لأنها دائرة بين طرفين نفي وإثبات شرعيين، فقد يخفى هناك وجه الصواب من وجه الخطأ، وعلى كل تقدير، إن قيل بأن المصيب واحد فقد شهد أرباب هذا القول بأن الموضع ليس مجال الاختلاف، ولا هو حجة من حجج الاختلاف، بل هو مجال استفراغ الوسع، وإبلاغ الجهد في طلب مقصد الشارع المتحد، فهذه الطائفة على وفْق الأدلة المقررة أولا، وإن قيل إن الكل مصيبون فليس على الإطلاق،بل بالنسبة إلى كل مجتهد أو من قلده، لاتفاقهم على أن كل مجتهد لا يجوز له الرجوع عما أداه إليه اجتهاده، ولا الفتوى إلا به، لأن الإصابة عندهم إضافية لا حقيقية، فلو كان الاختلاف سائغا على الإطلاق لكان فيه حجة، وليس كذلك»[1]، هذا نص للشاطبي، ولو تأملنا في هذا النص نرى أن الإمام سار على ما انتهجه في كتابه في تقريره للمسائل من التدليل على المسألة من النقل والعقل وهو ما لم ألمحه في كتب الأصول، ونستخلص من هذا النص ما أشرنا أليه سابقا:

- سهولة الألفاظ والتناغم الاصطلاحي ("نفي"، "إثبات"، "خطأ"،"صواب، "سائغا"، "الإطلاق")
- حضور القصد في الخطاب (وإبلاغ الجهد في طلب مقصد الشارع المتحد) وقد مر معنا شرح هذا المعنى في تعريف الاجتهادوهذا ما تميّز به الشاطبي عن غير من حضور القصد في مباحث الاجتهاد.
- عدم الاستطالة في المناقشة والردود والاستدلالات المنطقية، فجاء عرضه للمسألة على غير ما عهد عند الأصوليين من أمثال الغزالي والآمدي والرازي.
- خلو النص من المصطلحات المنطقية التي تكسي النص تعقيدا وغموضا، أو استعمال الغريب اللهم إلا ما كان من المصطلحات ذات أصول كلامية أو منطقية التي أصبحت مصطلحات أصولية لتكامل العلوم وتداخلها .

ومع كل ما ذكرنا من مميزات لابد من الإشارة إلى بعض الأمور التي قد تستشكل في الصياغة الأصولية للشاطبي، وهى العبارات الموجزة، والألفاظ المركزة مثل عبارة (نمط التشابه) وهي من الجمل

[1] الموافقات، الشاطبي، ج4، ص101.



الموجزة وقد أفاض في شرحها قبيل النص، وكذلك جملة (الإصابة عندهم إضافية لا حقيقية)، ودليل ذلك ترك المجتهد رأيه إلى رأي غيره فلو كانت حقيقية لما عدل عن رأيه إلى رأي غيره، وهذا الإيجاز مبرره أن الإمام لم يكن قصده من التأليف هو تكرير ما ورد في كتب الأصول وإنما كان غرضه التوسعة فيما أغفلوه وإضافة ما يراه خادما لهذا العلم، وكذلك الموسوعية التي كان يشتمل عليها فكره قد لا يحصل لطالب العلم إدراك بعض المعاني إلا بفهم تلك العلوم التي اضطلع عليها الشاطبي، وقد أشار إلى ذلك في مقدمته إلى أنه كتبه للعلماء.

وفي المقابل نورد نصا للرازي في نفس المسألة يقول:« أن العمل بالدليل مشروط بوجود الدليل وإلا كان ذلك تكليفا بما لا يطاق وفي المسائل الاجتهادية لا دليل؛ لأنه لو جد لكان تارك العمل به تاركا للمأمور به،فيكون عاصياً ،فيكون مستحقاً للنار على ما مر تقريره في المسألة أن الأمر للوجوب، وإذا لم يوجد الدليل جاز العمل بمجرد الحدس والتوهم، كمن اشتبهت عليه أمارات القبلة، فإنه يجوز له العمل بمجرد الحدس والتوهم »[1] .

والملاحظ من نص الرازي كما ذكرنا سابقا الجنوح إلى الاستدلال العقلي والمنطقي وهو من جملة الأصوليين للذين عرضوا المسألة عرضا مطولاً من مناقشات وردود.

كذلك المصطلحات المنطقية "التوهم"، "الحدس" وهي مصطلحات صعبة الفهم مباشرة بل تحتاج إلى خلفية سابقة في علم المنطق.

وإليك نصا آخر للغزالي في نفس المسألة:« احتجوا بأن قالوا إنما اضطررنا إلى هذا ضرورة الطلب، فإنه يستدعي مطلوبا، فمن علم أن الجماد ليس بعالم ولا جاهل، لا يتصور أن يطلب الظن أو العلم بجهله وعلمه، ومن اعتقد أن العالم خال عن وصف القدم والحدوث، هل يتصور أن يطلب ما يعتقده انتفاءه،فإذا اعتقد الطالب أن قليل النبيذ ليس عند الله حراماً ولا حلالاً فكيف يجتهد في طلب أحدهما»[2].

وما قيل عن الرازي يقال عن الغزالي من الميل إلى الاستدلال العقلي والمصطلحات المنطقية "الحدوث"، "القدم"، "التصور" وهذا منهج المتكلمين في بسط مادتهم الأصولية .

[1] المحصول، الرازي، ج6، ص40.

[2] المستصفى، الغزالي، ج2، ص433.



والقصد من هذه المقارنة ليس التنقيص والتعيير وإنما توضيح ما قصده الشاطبي في مؤلفة من دعوته إلى العودة إلى العربية فيما يتعلق بفهم النصوص وعدم اتباع المناطقة فيما لا يتناسب مع المصطلحات الشرعية والمفاهيم الشرعية وهي إضافة في صياغة المادة الأصولية بما يعود على طالب علم الأصول بفهم النصوص وكيفية استنباط الأحكام منها.

المطلب الثاني: الإضافة في المصطلح الأصولي:

عند دراسة مصطلحات الشاطبي الأصولية، نلحظملمحاً تجديدياً فيها، ومن أهم مميزاته، تلك اللمسة التربوية الإصلاحية،وهذا راجع إلى الواقع الذي كان يعيشه الشاطبي، منرتَ دِّ الأخلاق، واستحداث البدع، والميل إلى ملذات الدنيا وشهواتها، فكان اجتهاده في الدعوة والإصلاح عملاً لا ينفك عنه، إلى جانب اشتغاله بالعلوم التي كان يحقق فيها، فتشكل لديه بناء مشروع إصلاحي في العلوم التي كان يحقق فيها، والواقع الذي كان يدعوا فيه إلى الإصلاح،فيقول الأنصاري مصوراً ذلك المعنى: «على هذا الواقعنهار عسكرياً، وسياسياً،وخلقياً ، انبنى مشروع الشاطبي العلمي،والدعو ي، ولم تكن دعوته بعيدة عن علمه،ولا كان علمه خالياً من دعوته، بل هما مشروع واحد، وتجديد متكامل منسجم، ولذلك ما رأينا من إصلاحية التجديد المصطلحي عنده، ومدى ما اختزن من مفاهيم تربوية ودعوية »[1]، ومن هنا سنقف على بعض المصطلحات، ونكتشف وجه الإضافة في مدلولات تلك المصطلحات عنده وتوسعه فيها، نختار بعضاً منها على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر: (الاجتهاد، تحقيق المناط الخاص، المآل، مراعاة الخلاف، الاستحسان، الفتوى).

أولا:مصطلح الاجتهاد:

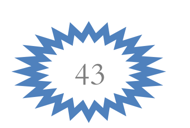
مرَّ معنا تعريف الاجتهاد في اللغة والاصطلاح، وقلنا أن تعريفه عند الشاطبي هو:« استفراغ الوسع وإبلاغ الجهد في طلب مقصد الشارع المتحد»[2]، وأشرنا بأن التعريف كان مقاصديا بإدراج جملة "طلب مقصد الشارع المتحد"، وهو عين الإضافة في التعريف، ولا تكتمل عملية الاجتهاد عنده فقط باستنباط الحكم، وإنمابتنز يل الحكم على أفعال المكلفين .

ثانياً :تحقيق المناط الخاص:

تحقيق المناط مركب إضافي من "تحقيق"و"مناط" فنعرفهما لغة ثم نركبهما

[1] المصطلح الأصولي، الأنصاري، ص148.

[2] الموافقات، الشاطبي، 4ج، ص101.



المناط في اللغة:« نوط: من ناط الشيء ينوطه نوطاً ،علّقه، والنُّوط ما علق (...) ويقال: نيط عليه الشيء: علق عليه »[1]

أما تحقيق في اللغة:« من الفعل حقق، والحق نقيض الباطل وجمعه حقوق وحقاق، (...) وحق الأمر يحقه حقاً، وأحقه كان منه على يقين تقول:حققت الأمر،وأحققتهإذا كنت على يقين منه»[2]، وتحقيق المناط مركب إضافي؛ من تحقيق ومناط، أي بمعنى التحقق من العلة أو ما علق عليه الحكم، والشاطبي يقسم تحقيق المناط إلى قسمين: تحقيق عام و تحقيق خاص، وهذا الأخير هو محل الدراسة.

1. التحقيق العام في اصطلاح الشاطبي و هو:« أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محله »[3]، وهذا التعريف موجود في كتب السابقين كابن تيمية[4]و المحدَثين كالدريني[5]، وهم من جملة الأصوليين الذين عرفوا تحقيق المناط العام بما يشمل عدة أنواع، ولم يقصروه على العلة فقط.
2. أما التحقيق الخاص عنده فهو:« نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية »[6]،

فهذا التحقيق أدق وأعلى من التحقيق العام، وهذا التعريف غير مبسوط في كتب الأصوليين، وهو عين الإضافة في تحقيق المناط، فاستنبط الشاطبي هذا المعنى من عدة نصوص وقرره، وهذا التحقيق ناتج عن التقوى المذكورة في قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا وَيُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ﴾[الأنفال:٢٩]، وقد يعبر عنه بالحكمة كما ذكر الشاطبي فقال:«فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نوراً يعرف به النفوس، ومراميها و تفاوت إدراكها، وقوة تحملها للتكليف »[7].

---

[1] لسان العرب،ابن منصور، ج6،ص4577.
[2] المصدر نفسه،ج2،ص940.
[3] الموافقات، الشاطبي،ج2،ص71.
[4] مجموع الفتاوى، دار الوفاء للطباعة، ط3، 1426هـ/2005م، ج22، ص192.
[5] بحوث مقارنة في الفقه وأصوله، فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، ط2008،2م،ج2،ص121.
[6] الموافقات، الشاطبي، ج4، ص77.
[7] المصدر نفسه، ج4، ص77.



فعند التأمل في نصوص الشاطبي في تحقيق المناط الخاص، نلتمس جانب التربية، لأنه خاص بالنفس الإنسانية، دون الموضوعات أو الذوات الخارجية، والذيقوم بهذا التحقيق رزق نورا يعرف به مرامي النفوس، والحظوظ العاجلة وكل هذا مقام تأديب، والربانية، وتوجيه، وكل معاني التربية، ولنا تفصيل أكثر بضرب الأمثلة فيما يلي بحول الله [1].

ثالثا:مصطلح المآل :

أ- المآل لغة:« من مادة (أول) وله أصلان :ابتداء الأمر و انتهاؤه، فالأول: هو مبتدأ الشيء، والثاني: الأيل ذكر الوعل، والجمع أيائل، وإنماسمي أيلاً ؛ لأنه يؤول إلى الجبل يتحصّن(...) ومن هذا الباب تأويل الكلام، وهو عاقبته، وما يؤول إليه وذلك قوله تعالى:﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ ﴾[الأعراف: 53]،يقول: ما يؤول إليه في وقت بعثهم ونشورهم»[2]، ويقال:«آل الشيء يؤول أو ْلا مآلاًَ َ ع وأوّ ل إليه الشيءرجعَ َ ه»[3]، فالمآل بمعنى الرجوع والعاقبة.

ب-في اصطلاح الشاطبي:« أصل كلي يقتضي اعتباره تنزيل الحكم على الفعل، بما يناسب عاقبته المتوقعة استقبالاً »[4].

[فالمآل أصل كلي لأنه دليل حاكم بإطلاق، ينتظم بمجموعة من القواعد الاستدلالية التي تشكل بمجموعها كلية، وقد ثبت هذا المعنى عند الشاطبي بجملة من الأدلة فاعتبره أصلاً يراعى في عملية الاجتهاد، فيكيف المجتهد الفتوى بمقتضاه على وفق ما قد يصير إليهغالباً ، حال الفعل بعد وقوعه][5]،ويقول الشاطبي شارحاً هذا المعنى:«النظر في المآلات معتبر شرعاً ، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل (فقد يكون) مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف مما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو

---

1 المصطلح الأصولي، الأنصاري،ص375.

2 معجم المقاييس، ابن فراس، دار الفكر، 1399هـ/1979م، ص158الى162.

3 لسان العرب، ابن منظور، ج1، ص171.

4 ينظر: المصطلح الأصولي، الأنصاري، ص416.

5 المرجع نفسه، ص416.



لمصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، (...) وهو مجال للمجتهد صعب المورد؛ إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب جاري على مقاصد الشريعة»[1].

هذا معنى اعتبار المآل عند الشاطبي، وقد سرد أدلة على اعتبار هذا المعنى واعتبره أصلاً في الاجتهاد، وفرع عليه خمسة قواعد وهي: (قاعدة سد الذرائع، وقاعدة مراعاة الخلاف، وقاعدة الحيل، وقاعدة الاستحسان، إقامة المصالح الشرعية وإن عارضها بعض المناكر) كل هاته القواعد أتى بالإضافة في تقوية وتشييد بناء أصل المآل، وسنفرد قاعدتين لنبين وجه الإضافة في المصطلح هما:"قاعدة الاستحسان"، "وقاعدة مراعاة الخلاف".

رابعاً : الاستحسان:

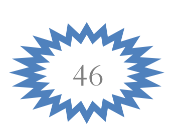
أ- الاستحسان لغة:« الحاء والسين والنون،أصل واحد، فالحسن ضد القبح، يقال رجل حسن، وامرأة حسناء حُسانَةٌ »[2].

ب-في الاصطلاح الشاطبي:« الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي »[3]، وأورد الشاطبيتعريفاً آخر لابن العربي وهو:« إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخص »[4].

وقد ركب الأنصاري بين التعريفين فقال:« الاستحسان الأخذبمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي على طريق الاستثناء والترخص»[5]، واعتبر الشاطبي الاستحسان من القواعد التي ترقى إلى الأصول القطعية، وهذه القاعدة لها مقتضى مآلي لما فيها من تقديم الجزئي على الكلي المعارض استثناء وترخصاً ، نظراً للمآل، وقد أو ضح الشاطبي مفهوم الاستحسان على خلاف بعض الأصوليين وانتقدهم في ذلك، لأنهم يعتبرونه دليل ينقدح في ذهن المجتهد لا يمكن التعبير عنه، وعلى خلاف بعض المبتدعة الذين يردونه للذوق و التشهي، وضرب لذلك أمثلة كالقراض، وبيع العرايا، والاطلاع على العورات للتداوي .

---

[1] الموافقات، الشاطبي، ج4، ص152.
[2] معجم المقياس، ابن فارس، ج2، ص57.
[3] الموافقات ، الشاطبي ،ج4،ص161.
[4] المصدر نفسه،ج4،ص162.
[5] المصطلح الأصولي، الأنصاري، ص477.



خامسا: قاعدة مراعاة الخلاف:

1.المراعاة في اللغة: قال ابن فارس:« الراء والعين والحرف المعتل: أصلان أحدهما المراقبة والحفظ، والآخر الرجوع، فالأول:رعيت الشيء رقبته، ورعيته إذا لاحظته، (...) والأصل الآخر: أرعوي عن القبيح، إذا رجع »[1].

والخلاف في اللغة: « الخاء واللام والفاء، أصول ثلاثة: أحدها أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني خلاف قُدَّام، والثالث: التغيُّر »[2]

2.أما في اصطلاح الشاطبي: يقول الأنصاري:« هي قاعدة ظنية تقوم على إعمال الدليل المرجوح لتجويز المنهي عنه بعد وقوعه درءا للمفسدة الأشد »[3].

فمراعاة الخلاف إعمال الدليل المرجوح بعد الوقوع في المنهي عنه، فيصير الاجتهاد إلى الإذن بعد النهي درءا لمفسدة أشد من الدخول في المنهي، وهذا نظر مآلي واضح، فيقول الشاطبي: «وإن كان مرجوحاً (الدليل) فهو راجح بالنسبة إلى إبقاء الحالة على ما وقعت عليه، لأن ذلك أولى من إزالتها مع دخول ضرر على الفاعل أشد من مقتضى النهي، فيرجع الأمر إلى أن النهي كان دليله أقوى قبل الوقوع لما اقترن من القرائن المرجحة»[4].

وقد اعتبر الشاطبي مراعاة الخلاف فرعا من فروع الاستحسان إلا أن له خصوصية أدق فقال:« إن من جملة أنواع الاستحسان، مراعاة خلاف العلماء (...) ووجهه أنه راعى دليل المخالف في بعض الأحوال، لأنه ترجح عنده، ولم يترجح عنده في بعضها فلم يراعه »[5].

واعتبر فريد الأنصاري قاعدة مراعاة الخلاف ظنية لأنها لم تثبت عن طريق الاستقراء باعتبارها معنى كلي عند الشاطبي، بل ثبتت بأدلة الاستحسان، وأن مراعاة الخلاف هي فرع من فروعه فلم ترقى لأن تكون أصلاً قطعياً ، وإنما تبقى في معنى الدليل (قاعدة فقهية لا أصولية) لأن الأصل عند

---

[1] معجم المقاييس، ابن فارس، ج2 ص409.
[2] المصدر نفسه، ج2، ص158.
[3] المصطلح الأصولي، فريد الأنصاري، ص503.
[4] الموافقات، الشاطبي، ج4، ص159.
[5] الاعتصام، الشاطبي، ج1، ص431.



الشاطبي ما كان مقطوعا به[1]، ومثل لهذه القاعدة بحديث البائل في المسجد، وقتل المنافقين، وتأسيس البيت على قواعد إبراهيم، ولنا تفصيل في هاته الأمثلة فيما يأتي.

سادساً : مصطلح الفتوى :

1. الفتوى لغة: قال ابن منظور:« أفتاه في الأمر: أبانه له، وأفتاه الرجل في المسألة، واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء، ويقال أفتيت فلاناً رؤيا رآها، إذا عبرتها له(...)، وأفتيته في مسالة إذا أجبته عنها»[2].
2. أما في اصطلاح الشاطبي فعرف المفتي:« المفتي مخبر عن الله كالنبي، وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي، ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي »[3].

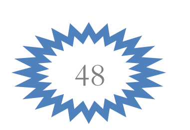
وقد استنبط الأنصاري من هذا التعريف معنى الفتوى عند الشاطبي فقال:« هي إعلام المستفتي الحكم الشرعي في خصوص نازلة نقلاً ، أو استنباطاً على وجه الإلزام الشرعي »[4].

فالفتوى فرع من الاجتهاد، ونستنبط من هذا التعريف معاني التربية منها التوجيه و الإرشاد الذي يكمن في إعلام المفتى، والتأسي بأفعاله، لأنه قائم مقام النبي وهذا الإعلام واجب كفائي وإعطاء حكم النازلة التي ارتبطت باستفتاء المكلف، واستنباط الحكم بتحقيق مناطه، وتنزيله على فعل المكلف، والإلزام الشرعي بالنسبة للمكلف، إنما هو من باب السلطة التشريعية المبنية على الانقياد الطوعي لا السلطة القضائية لأ الفتوى ليست ملزمة قضائياً [5].

وقد فرع على مصطلح الفتيا مصطلحات أخرى "الفتوى بالإقرار، والفتوى بالفعل، والفتوى بالقول، والفتوى بالمشهور، والفتوى بالقلب، فتيا أهل الورع" ، وهناك مصطلحات عدة جدد فيها الإمام الشاطبي لا يتسع المقام لذكرها منها الترجيح الخاص و غير ذلك.

****

[1] ينظر: المصطلح الأصولي، فريد الأنصاري، ص504.
[2] لسان العرب، ابن منظور، ج5، ص3348.
[3] الموافقات، الشاطبي، ج4، ص193.
[4] المصطلح الأصولي، الأنصاري، ص331.
[5] ينظر: المرجع نفسه، ص331 إلى 145.



المبحث الثالث: التوسع في مباحث الاجتهاد وتطبيقاتها

المطلب الأول: اشتراط المقاصد في الاجتهاد واعتبار المآل:

أولا: اشتراط المقاصد:

اشترط الأصوليون للتصدي لعملية الاجتهاد جملة من الشروط فمنها المتفق عليها، ومنها المختلف فيها، أما المتفق فيها فهي :

1. معرفة كتاب الله:أن يكون ملماً بالعلوم التي تتعلق به كمعرفة أسباب النزول ،والناسخ والمنسوخ، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمحكم والمتشابه، واختلف في شرط معرفة آيات الأحكام أهي على سبيل الحصر أم لا ؟، كما اختلف في حفظ القرآن كله[1].

2. معرفة السنة: قال الغزالي:« لا يلزمه حفظها عن ظهر قلبه، بل أن يكون عنده أصل مصلح لجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام(...) أو أصل وقعت العناية فيه لجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام»[2].

3. أن يكون عالما باللغة العربية: قال الآمدي:« ولا يشترط أن يكون في اللغة كالأصمعي،وفي النحو كسبويه والخليل، بل أن يكون قد حصل من ذلك على ما يعرف به أوضاع العرب، والجاري من عادتهم في المخاطبات بحيث يميز بين دلالة من المطابقة والتضمين والالتزام...»[3].

4. أن يكون عالما بمواضع الإجماع، قال الغزالي:« فينبغي أن تتميز عنده مواقع الإجماع حتى لا يفتي بخلاف الإجماع، كما يلزمه معرفة النصوص حتى لا يفتي بخلافها»[4].

5. العلم بأصول الفقه، قال الشوكاني:«أن يكون عالماً بعلم أصول الفقه؛ لاشتماله على ما تمس الحاجة إليهوعليه أن يطوِّل الباع فيه،ويطَّلِع على مختصراته ومطولاته، بما تبلغ إليه طاقته»[5]، و هذه الشروط متفق عليها بين كثير من الأصوليين.

أما المختلف فيها فهي: (معرفة البراءة الأصلية (العقل) والعدالة اللذان اشترطها الغزالي[6]،

---

[1] إرشاد الفحول، الشوكاني، دار الفضيلة، ط1، 2000/1421م، ج2 ،ص 1028.

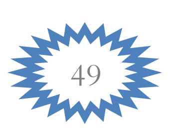
[2] المستصفى، الغزالي، ج2، ص384. البحر المحيط، الزركشي، ج6، ص199.

[3] الإحكام، الآمدي، ج4، ص199.

[4] المستصفى، الغزالي، ج2، ص384.

[5] إرشاد الفحول، الشوكاني، ج2،ص1032.

[6] المستصفى، الغزالي ج4 ، ص9.



ومعرفة مواضع الخلاف التي اشترطها القرافي[1]، ومقاصد الشريعة التي اشترطها الشاطبي، وغير ذلك من الشروط المختلف فيها).

فالإمام الشاطبي رحمه الله استفاد من الشروط التي ذكرها الأصوليون قبله، فكانت نظرته لتلك الشروط مغايرة لما وضعوه في كتبهم فانتهج منهجا آخر، وذلك باطلاعه على تلك الشروط تمحيصا وتعمقا في موارد الشريعة، باستقراء جزئياتها وكلياتها، ففهم أن الشروط التي ذكرها الأصوليون وسيلة لاستنباط الحكم، والحكم لابد أن يوافق قصد الشارع، فاشتراط فهم مقاصد الشارع على كمالها ثم استنباط الحكم بناء على فهمه فيها فقال: تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين :

1.فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

2.التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها[2].

واشتراط المقاصد لم ينفرد به الشاطبي، وإنما سبقت الإشارة إليه إيماءمن طرف علماء سبقوه كالشافعي للذي نقل عنه الجويني نصاً يقول فيه:«ذكر الشافعي في الرسالة ترتيباً حسناً ، فقال: إذا وقعت واقعة، فاجتهد المجتهد إلى طلب الحكم فيها،فينظر أولاً في نصوص الكتاب، فإن وجد مسلكاً دالاً على الحكم فهو المراد، وإن أعوزه انحدر إلى نصوص الأخبار المتواترة (...)، فإن عدم المطلوب في هذه الدرجات، لم يخض في القياس بعد، ولكن ينظر في كليات الشرع، ومصالحها العامة»[3]، فالشافعي جعل النظر في الكليات والمصالح إذا لم يجد في النصوص ما يستنبط منه حكماً ، ولكن لم يعتبره شرطاً ، وها هو العز ابن عبد السلام يشير في بداية كتابه إلى الغرض الذي ألفه من أجله:« الغرض بوضع، هذا الكتاب بيان، مصالح الطاعات والمعاملات، وسائر التصرفات، ليسعى العباد في كسبها وبيان مقاصد المخالفات، ليسعى العباد في درئها، وبيان مصالح المباحات ليكون العباد على خيرة منها ...»[4]، وكلام العز ابن عبد السلام تلميح في اعتبار المصالح لأجل إدراكها.

وهذا نص آخر لابن السبكي في مقدمة شرح المنهاج، حيث يعلق بلوغ درجة الكمال في الاجتهاد على ثلاثة أشياء منها:« أن يكون له من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة

---

[1] نفائس الأصول، القرافي، مكتبة نزار مصطفى،ط1، 1416هـ/1995م، ج9 ،ص3839.

[2] ينظر: الموافقات، الشاطبي، ج4، ص84.

[3] البرهان، الجويني، دار الوفاء، ط4، 1418هـ، ج2، ص874.

[4] قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، دار القلم، ط1، 1421هـ/2000م، ج1، ص14.

يفهم منها مراد الشرع من ذلك، وما يناسب أن يكون حكماً لها ذلك المحل، وأن لم يصرح به »[1]، وهؤلاء العلماء إنما أشاروا إلى معرفة المجتهد بمقاصد الكتاب والسنة، والكليات والجزئيات التي تندرج في الشرع، وكل هذا دليل على أن الشاطبي لم ينطلق من فراغ ليجازف باعتماد هذا الأصل، وإنما انطلق من مادة علمية متراكمة استطاع أن يبلورها ويستدرك عليهم ما لم يعتنوا به، فكانت إضافة تحسب له فيما بينه ووسع فيه [2].

يقول الشاطبي عن الشرط الأول:« فقد مر في كتاب المقاصد أن الشريعة مبنية على اعتبار المصالح، وأن المصالح إنما اعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك لا من حيث إدراك المكلف، إذ المصالح تختلف عند ذلك بالنسب والإضافات، واستقر بالاستقراء التام أن المصالح على ثلاث مراتب، فإذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم عن الشارع فيه قصده، في كل مسألة من مسائل الشريعة،وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب، في تنزله منزلة الخليفة للنبي في التعليم والفتيا بما أراه الله »[3].

أشار الشاطبي إلى أن الشريعة مبنية على اعتبار المصالح، وهاته المصالح هي معتبرة من حيث وضعها الشارع، لا من حيث إدراك المكلف لها، ولذلك كان على المجتهد فيها إلزاما، لإدراك الحكم والغايات الشرعية على الوجه الصحيح، وإذا حقق هذا الفهم حصل له وصف هو السبب، فجعل مقاصد الشريعة سببا للاجتهاد وهذا شرط أولي والثاني وسيلة، وهو خادم للأول لأنها معارف محتاج إليها،ونرى أن الشاطبي قدم السبب على الوسيلة أو الشرط فجعله أولياً والشرط أقوى من السبب وعلله بأنه المقصود،والثاني شرطاً ثانوياً للحصول على درجة الاجتهاد[4]، وهذا ما يبين مركزية الشاطبي على معرفة المقاصد وفهمها والاجتهاد في ضوءها.

ثانيا: اعتبار المآل

تكلمنا عن مفهوم المآل عند الشاطبي، وبقي التدليل على هذا المعنى والتطبيق له.

أولا: التدليل على اعتبار أصل المآل

---

[1] الإبهاج في شرح المنهاج، ابن السبكي،ج1، ص9-8.

[2] أنظر : نظرية الاجتهاد، سيف سعيد، ص195.

[3] الموافقات، الشاطبي، ج4،ص84.

[4] المصدر نفسه، ج4، ص85، انظر تعليق دراز في الهامش.

1. يقول الشاطبي:« أن التكاليف كما تقدم، مشروعة لمصالح العباد، ومصالح العباد أما دنيوية، وإما أخروية؛ أما الأخروية فراجعة إلى مآل المكلف في الآخرة، ليكون من أهل النعيم لا من أهل الجحيم، وأما الدنيوية فإن الأعمال، إذا تأملتها مقدمات لنتائج المصالح، فإنها أسباب لمسببات هي مقصود الشارع، والمسببات هي المآلات»[1].

2. «أن مآلات الأعمال إنما أن تكون معتبرة شرعاً أو غير معتبرة فإن اعتبرت فهو المطلوب، وإن لم تعتبر أمكن للأعمال مآلات مضادة لمقصود تلك الأعمال وذلك غير صحيح »[2].

3. استقراء الأدلة الشرعية استقراءاً تاماً أن المآلات معتبرة في أصل المشروعية كقوله تعالى:﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[الأنعام:١٠٨]، وقوله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[البقرة:٢١]، وقوله تعالى:﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[البقرة:١٧٩]، وهذا مما فيه اعتبار المآل على الجملة[3].

وقاعدة المآل لها خطط إجرائية، فعبر عنها الشاطبي بأنها قواعد تبنى على قاعدة المآل، وسنأتي لكل قاعدة بذكر تطبيق أو تطبيقين:

قاعدة الحيل:

لغة: قال ابن سيده:«الحَوْل ، والحيل، والحول، الحيلة، والتحويل، والمحاولة، والاحتيال، والتحول، والتحيل: كل ذلك: الحذق، وجودة النظر والقدرة على التصرف، (...) ويقال تحول الرجل، واحتال، إذا طلب الحيلة»[4]

أما في اصطلاح الشاطبي:« تقديم عمل ظاهر الجواز، لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر»[5]،فمآل العمل فيما خرم قواعد الشريعة في الواقع لأنه يتحايل على أحكام الشريعة بما

[1] المصدر السابق، ج4، ص152.

[2] المصدر نفسه، ج4، ص153.

[3] المصدر نفسه، ج4، ص153.

[4] لسان العرب، ابن منظور، ج2، ص1055.

[5] الموافقات، الشاطبي، ج4، ص156.



يعود عليها بالإبطالفراراً مما ألزمه الشر ع به، وقد ذكر الشاطبي في المسألة العاشرة من مقاصد المكلف، أن التحيل بهذا المعنى مشتمل على مقدمتين:

الأولى: قلب أحكام الأفعال بعضها إلى بعض في ظاهر الأمر.

والثانية: جعل الأفعال المقصود بها في الشرع معان وسائل إلى قلب تلك الأحكام.[1]

وقد مثل لها رحمه الله: بالواهب الذي يهب ماله عند رأس الحول فراراً من الزكاة، فالهبة في الأصل جائزة ولكن لما اقترنت برأس الحول وكان القصد إبطال الحكم، فصار كالمانع للزكاة، لأن الهبة مصلحة وهي جائزة، ومنع الزكاة مفسدة، فإذا نظرنا نلاحظ أن مآل الهبة المنع من أداء الزكاة، وهو مفسدة، ولكن بشرط قصد إبطال الأحكام الشرعية، واستثنى جواز أبي حنيفة إذا كان الحكم على الانفراد، وبشرط أن لا يقصد إبطال الحكم، وهو نظر مآلي لا يسع المجتهد جهله أو ترك العمل به[2].

قاعدة سد الذرائع :

لغة: وهي مركب أضافي من سد، وذرائع، السد لغة:«مصدر قولك سددت الشيء سداً (...) والسد إغلاق الخَلَل وردم الثَّلْم »[3]، والذريعة:« الوسيلة، وقد تذرع فلان بذريعة أي توسل، والجمع الذرائع »[4]، والمركب الإضافي هو غلق وسد السبل الموصلة للشيء.

أما في اصطلاح الشاطبي: فقد وردت بعدت معاني وجمعها يؤدي إلى كمال بعضها بعضاً ، قال الأنصاري:« قاعدة كلية، هي أصل قطعي في نفسها، تقوم على منع المأذون فيه لئلا يتوسل به إلى ممنوع »[5].

فيعتبر الشاطبي قاعدة سد الذرائع أصلاً قطعياً لما ثبت عنده بالاستقراء المعنوي، ومضمونها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة، فإن الفعل في أصله مشروع، ولكن مآله يفضي إلى الحراموَ مثَّل لذلك بقول الله تعالى:﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام:١٠٨]،فقال اتفقوا في خصوص المسألة على أنه لا يجوز سب الأصنام حيث يكون سبباً

[1] المصدر السابق، ج2، ص295.

[2] المصدر نفسه، ج4، ص157.

[3] لسان العرب، ابن منظور، ج3، ص1976.

[4] المصدر نفسه، ج3، ص1498.

[5] المصطلح الأصولي، الأنصاري، ص440. وقد ذكر فرقا في كون سد الذرائع قاعدة، وكونها أصلا قطعيا، ص444.

في سب الله فيمنع سب كل الآلهة التي تعبد من دون الله سداً لذريعة سب الله تعالى، وهو نظر إلى المآل.

قاعدة مراعاة الخلاف:

وقد أشرنا إلى مفهومها عند الشاطبي، ونمثل لذلك بما ذكره الشاطبي عن المرأة التي نكحت من غير إذن وليها، جاء في الحديث :« أيما امرأة نكحت من غير إذن وليها فنكاحها باطل، باطل، باطل" ثم قال :"فإن دخل بها فلها المهر بما استحل منها"»[1]،

و هذا تصحيح للمنهي من وجه ، ولذلك يقع فيه الميراث، ويثبت النسب للولد، لأن النكاح بغير ولي غير جائز، فلما وقع روعي دليل المخالف الذي لا يوجب إذن الولي،فترجح دليل المخالف بعدما كان مرجوحاً لأن ذلك أولى من إزالة النكاح الذي يترتب عليه ضرراً أشد من عدم ثبوت النسب والميراث، فهذا نظر إلى ما يؤول إليه ترتيب الحكم بعد الدخول، وقد ذكر أمثلة أخرى كحديث تأسيس البيت على قواعد إبراهيم، وحديث قتل المنافقين، وحديث البائل[2].

قاعدة الاستحسان:

وقد سبق مفهومها عند الشاطبي، ومثل لها [بالشريكين يطآن الأمة في طهر واحد فتأتي بولد فينكر أحدهما الولد دون الآخر، أنه يكشف منكر الولد عن وطئه الذي أقرَّ به، فإن كان في صفته ما يمكن فيه الإنزال لم يلتفت إلى إنكاره، وكان كما لو اشتركا فيه، وإن كان يدعي العزل من الوطء الذي أقربه، فقال أصبغ إني أستحسن هنا أن لحقه بالآخر، والقياس أن يكونا سواء فلعله غلب ولا يدري][3]، فالاستحسان هنا غير خارج عن مقتضى الأدلة، إلا أنه نظر إلى لوازم الأدلة ومآلاتها، لأنه لو كان بقي على القياس لكان الشريكان بمنزلة أنهما يعزلان أو ينزلان، ولأن العزل لا حكم له إذا أقر بالوطء ولا فرق بين العزل وعدمه في إلحاق الولد لكان الاستحسان ما قال، لأن الغالب أن الولد يكون مع الإنزال، ولا يكون مع العزل إلا نادرا، فأجرى الحكم على الغالب وهو مقتضى ما تقدم، فلو لم يعتبر المآل في جريان الدليل لم يفرق بين العزل والإنزال، وقد مثل كذلك بالقراض، وبيع العرايا

---

[1] مسند أحمد، مؤسسة قرطبة، رقم25365، ج6، ص165. وعلق عليه الأرنؤوط، بأنه حديث صحيح وإسناده حسن من أجل سليمان بن موسى.

[2] الموافقات، الشاطبي،ج4،ص159.

[3] المصدر نفسه، ج4، ص163.



والاطلاع على العورات للتداوي، لأنه نظر إلى المصلحة مع فقدها عند إقامة الدليل العام الذي ما شرع إلا لمصالح العباد[1].

المطلب الثاني: تخصيص مباحث والتعمق فيها

أولا: تحقيق المناط الخاص

تعرضنا فيما سبق إلى مفهوم تحقيق المناط الخاص عند الشاطبي وبقي لنا حجيته وتطبيقاته

أ–فحجته من السنة : سئل النبي ﷺ في أوقات مختلفة، كل واحد منها لو حمل على إطلاقه أو عمومه لاقتضى مع غيره التضاد في التفصيل.[2]

1. ففي الصحيح أنه سئل أي الأعمال أفضل قال: الصلاة لوقتها «"إيمان بالله"، قال ثم ماذا قال: "الجهاد في سبيل الله"، قال ثم ماذا قال: "حج مبرور"»[3]، وسئل أي الأعمال أفضل قال:« "الصلاة لوقتها"، ثم أي قال: "بر الوالدين"، قال ثم أي؟ قال: "الجهاد في سبيل الله"»[4]

وفي حديث أبيمأُمَ ة رضي الله عنه قال:« أتيت رسول الله فقلت: مرني بأمر آخذه عنك قال:عليك بالصوم فإنه لا مثل له »[5]، وفي حديث أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:« ما من شيء أثقل في الميزان من خلق حسن »[6]، وفي حديث عبد الله ابن عمر بن العاص رضي الله عنه قال:« إن رجلا سأل رسول الله أي المسلمين خير؟ قال: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده "».[7]

وسرد الشاطبي أدلة كثيرة لا يتسع المقام لذكرها جميعا .

وجملة هذه الأحاديث تبين أفضل الأعمال، وخير الناس، بأجوبة مختلفة، كل واحد منها لو حمل على إطلاقه أو عمومه كما ذكرنا آنفا لاقتضى مع غيره التضاد في التفصيل، لكن هذا الاختلاف لا

---

[1] ينظر: المصدر السابق، ج4، ص163.

[2] المصدر نفسه، ج4، ص78.

[3] رواه البخاري، [كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور] ر1519، ج1، ص470.

[4] رواه البخاري، [كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة] ر527، ج1، ص184.

[5] رواه النسائي في السنن بتعليقات الألباني، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1406هـ/1986م، [كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف]، ر 2220، ج4، ص165. قال: صحيح.

[6] رواه أحمد في مسنده، مؤسسة الرسالة، ط1، 1419هـ/1998م، ر 27517، ج45، ص509.قال شعيب الأرنؤوط إسناده صحيح، ورجاله ثقات رجال الشيخين غير عطاء الكيخازاني، وهو ابن نافع. ينظر طبعة مؤسسة قرطبة، ج6، ص446.

[7] رواه البخاري، [كتاب الإيمان، باب من سلم المسلمون] ر10، ج1، ص20.

يعكس تناقضا، بل هو راجع إلى مراعاة وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص، فكل شخصية من هاته الشخصيات كانت لها ظروف وملابسات وأحوال تختلف عن بعضها البعض، فكانت الأجوبة النبوية مختلفة على حسب ظروفهم وأحوالهم وشخصياتهم[1].

2. دعاءه ﷺ وسلم بأدعية مختلفة، مثل دعاءه لأنس رضي الله عنه بكثرة المال فبورك له[2]، وقال لثعلبة: «قليل تؤدي شكره، خير من كثير لا تطيق عليه»[3]، ووجه الدلالة من الأحاديث كلها لا تعكس تناقضا في كلام النبي ﷺ بل هي مطلق الحكمة التي تقتضي الإرشاد، ومراعاة حال الشخص ونفسه، وما يصلح له، وهو عين تحقيق المناط.

ب– الإجماع: أما الإجماع فلا يوجد خلاف بين العلماء في صحة الاحتجاج بهذا النوع من الاجتهاد كما قال الشاطبي:« الاجتهاد على ضربين أحدهما لا ينقطع، ولآخر لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة، فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله»[4].

ت– من المعقول:

1. لو فرض عدم حجية الاجتهاد بتحقيق المناط لم تتنزل الأحكام الشرعية حينها على أفعال المكلفين إلا في الذهن، لأن حقيقة الأحكام الشرعية مطلقات وعمومات.
2. لو فرض عدم حجية تحقيق المناط لكان التكليف تكليفا بالمحال، وهذا ممنوع شرعا، إذ لا يتأتى امتثال التكليف إلا بمعرفة المكلف به، ولا يتحقق ذلك إلا بهذا النوع من الاجتهاد [5].

وأما تطبيقاته :

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ

[1] ينظر: تحقيق المناط، عصام صبحي، رسالة ماجستير، جامعة غزة، موسم 1430هـ/2009م، ص115.
[2] رواه البخاري،[كتاب الصوم، باب من زار قوما] ر 1982، ج2، ص54.نص الحديث:«اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له».
[3] رواه الطبراني في المعجم الكبير، مكتبة ابن تيمية،ج8، ص7873. قال الألباني: ضعيف جدا، ينظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها، دار المعارف، ط1، 1412هـ/1992م، ج4، ص111.
[4] الموافقات، الشاطبي، ج4، ص70.
[5] المصدر نفسه، ج4، ص73-74.



ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾[المائدة: ٣٣]، فالآية تقتضي مطلق التخيير، فرأى العلماء أنه مقيد بالاجتهاد، فالقتل في موضع، والصلب في موضع، والقطع في موضع، والنفي في موضع.[1]

وكذلك النكاح عده العلماء من السنن، ولكن قسموه إلى الأحكام الخمسة، ونظروا في ذلك في حق كل مكلف وإن كان نظراً نوعياً ، فإنه لا يتم إلا بالنظر الشخصي، لأن حكم الندب كان من شرطه إقامة العدل مع القدرة على تكاليفه والمعاشرة بالمعروف، أما إن كان المكلف راغباً في الزواج، ويخشى العنت والوقوع في المحرم، وهو قادر على مؤونته، لكنه ممتنع عن الزواج دون مسوغ، فالزواج بالنسبة إلى هذا المكلف واجب، ولو كان مكلف آخر لا يخشى الوقوع في الحرام ولكنه غير قادر على مؤونة الزواج وتكاليفه، فإنه يمنع من الزواج في مثل هذا الحال لما يفضيإلى ظلم الزوجة غالباً ، والظلم حرام، فيجب منعه من التسبب فيه وهو نظر لدليل المآل[2].

والأمثلة في هذا الشأن كثيرة، كمنع إقامة حد السرقة عام المجاعة[3]، وفتوى ابن عباس هل للقاتل من توبة[4] وغيرها من الأمثلة.

فعند تأملنا لتحقيق المناط الخاص نجد له علاقة بقاعدة الاستحسان لأنه نظر جزئي في مقابل دليل كلي، فيستثنى من الدليل الكلي لمصلحة تجلب ومفسدة تدرأ، وله علاقة بسد الذرائع لأنه نظر إلى المآل كما رأينا في حرمة نكاح الذي لا يخشى الوقوع في الحرام، وليست لديه القدرة على تكاليف الزواج، وعلى الجملة فإن تحقيق المناط الخاص اجتهاد يحقق مقصد الشارع لتنزيل الحكم المناسب على واقع المكلف، مما يعطي للشريعة انسجاماً وتكاملاً ، ويحمي ذاتية التشريع من التناقض، ومن أن تعود على نفسها بالإبطال.

الترجيح الخاص: لغة: « الراء والجيم والحاء أصل واحد، وهو الميل إلى جهة، لفضل فيها زائد يدل على رزانة وزيادة، يقال رجح الشيء، وهو راجح، إذا رزن، وهو من الرجحان »[5].

أما في اصطلاح الشاطبي: « الترجيح هو رفع التعارض بتغليب الظن في أحد احتمالين »[6].

---

[1] المصدر السابق، ج4، ص82.

[2] بحوث مقارنة، الدريني، ج2، ص129.

[3] مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد14، ص427.

[4] ينظر: قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز، 1407هـ/1986م، ص264.

[5] معجم المقاييس، ابن فارس، ج2، ص489.

[6] المصطلح الأصولي، الأنصاري، ص382.



[فالترجيح المقصود في هذا التعريف هو الترجيح بين الأدلة الذي هو من اختصاص المجتهد، أم الترجيح الخاص فهو ترجيح خاص بالمقلد ويكون بين المفتين، وذلك أن المستفتي إذا تعين عليه السؤال في مسألة، فحق عليه أن لا يسأل إلا من هو أهل ذلك المعنى الذي يسأل عنه، فإن اتحدت أقوال المفتين في المسألة، فلا إشكال، وإن اختلفت أقوالهم في المسألة، وقد اطلع على أقوالهم وأراد أن يأخذ بأحدها، فلا يصح له إلا الترجيح، لأن مقصود الشريعة إخراج المكلف عن دواعي هواه، وتخييره يفتح له باب إتباع الهوى].[1]

وذلك أن مراتب المجتهدين أو المفتين تختلف من شخص إلى آخر وهي على قسمين باعتبار مطابقة القول للفعل :

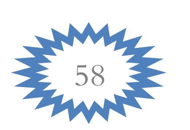
القسم الأول: قال الشاطبي:« من كان منهم في أفعاله وأقواله وأحواله عند مقتضى فتواه، فهو متصف بأوصاف العلم، قائم معه مقام الامتثال »[2]، [فهذا الصنف من المفتين هم أهل الاقتداء، حتى إذا أردت الاقتداء به، فأنت في غنى سؤاله؛ لأن عمله فتوى، فيؤخذ العلم من قوله وفعله وإقراره، كما يؤخذ من النبي ﷺ فهذا القسم إذا وجد أولى ممن ليس كذلك، وهو صاحب القسم الثاني فَتُرَجَّحُ فتواه على من هو دونه في هذه المرتبة][3].

القسم الثاني: وهو العدل الذي لا يكون كامل الامتثال، والاتصاف بأوصاف العلم، فترى أقواله وأحواله ليست دائما على وفق فتواه[4].

وترجح فتوى القسم الأول من وجهين:[5]

1. لأن وعظه أبلغ، وقوله أنفع، وفتواه أوقع في القلب؛ لظهور ينابيع العلم عليه، فهو من الذين قال الله فيهم ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾[فاطر:٢٨]،بخلاف الثاني وإن كان عدلاً ، وصادقاً وفاضلاً لا يبلغ كلامه من القلب هذه المبالغ.

[1] الموافقات، الشاطبي، ج4، ص207.
[2] المصدر نفسه، ج4، ص214.
[3] المصدر نفسه، ج4، ص213.
[4] ينظر: الاجتهاد والتقليد، الودعان، ص840.
[5] الموافقات، الشاطبي، ج4، ص214.



2. مطابقة الفعل القول شاهد لصدق ذلك القول، فمن طابق فعله قوله، صدقته القلوب، وانقادت له بالطوعية النفوس، بخلاف من لم يبلغ ذلك المقام وهو صاحب القسم الثاني[1].

ثم ضرب مثالاً للترجيح بين القسمين فقال:« فمن زهد الناس في الفضول التي لا تقدح في العدالة، وهو زاهد فيها وتارك لطلبها، فتزهيده أنفع من تزهيد من زهد فيها وليس بتارك لها، فهي مخالفة القول الفعل، وإن كانت جائزة، فهذا مانع من بلوغ مرتبة من طابق قوله فعله »[2].

ثم قال رحمه الله:« فإذا اختلفت مراتب المفتين في هذه المطابقة، فالراجح للمقلد إتباع من غلبت مطابقته قوله بفعله »[3]، وكلامه هنا واضح بالنسبة للمفتين الذين توفرت فيهم شروط العدالة، ولكن ليسو في مرتبة واحدة من امتثال أقوالهم لأفعالهم، فمن طابق قوله فعله أولى بالإتباع، وترجح فتواه على من هو دونه في المطابقة.

ثم فصل الشاطبي للعامي كيفية الترجيح بمطابقة القول الفعل بالنسبة للأوامر والنواهي، وهي على مستويين:[4]

1. أن يطابق قول العالم فعله، وغيره مقصر فالأول أولى بالإتباع من الثاني كما أشرنا من قبل.
2. فإن تفاوت الأمر في المطابقة؛ بين مطابقة الأوامر واجتناب النواهي فيما عدا شروط العدالة، فالأرجح المطابقة في النواهي، لأن الأوامر والنواهي فيما عدا شروط العدالة إنما مطابقتها من المكملات ومحاسن العادات واجتناب النواهي آكد و أبلغ في القصد الشرعي.

واستدل على هذا التأصيل بما يلي:[5]

1. «أن درأ المفاسد أولى من جلب المصالح، وهو معنى يعتمد عليه أهل العلم.
2. أن المناهي تمتثل بفعل واحد، وهو الكف، فللإنسان قدرة عليها في الجملة من غير مشقة، وأما الأوامر، فلا قدرة للبشر على فعل جميعها وإنما تتوارد على المكلف على البدل بحسب ما اقتضاه

---

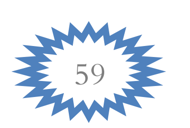
[1] علق دراز على الوجهين بأنهما يحتاجان إلى فرق، لأنهما متشابهان، ويظهر لي أن الشاطبي قصد بالوجه الأول أن شدة المطابقة للمفتي حصلت له قوة التأثير في القلوب ولذلك ضرب مثال الخشية للعلماء، والثاني بشدة المطابقة حصلت له قوة التصديق والإتباع.

[2] الموافقات، الشاطبي، ج4، ص214.

[3] المصدر نفسه، ج4، ص214.

[4] ينظر: المصدر نفسه، ج4، ص214.

[5] المصدر نفسه، ج4، ص214-215.



الترجيح، فترك بعض الأوامر ليس بمخالفة على الإطلاق، بخلاف فعل بعض النواهي، فإنه مخالفة في الجملة، فترك النواهي أبلغ في تحقيق الموافقة ».

3.النقل: جاء في الحديث:« فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء، فأتوا منه ما استطعتم»[1]، فجعل المناهي آكد في الاعتبار من الأوامر، حيث حتم في المناهي من غير مثنوية، ولم يحتم ذلك في الأوامر إلا مع التقييد بالاستطاعة، وذلك إشعار بما نحن فيه من ترجيح مطابقة المناهي على الأوامر.

فالشاطبي رحمه الله في تقسيمه هذا أتى بإضافة على من سبقه من حيث التسمية ومن حيث التوسعة في المفهوم والتأصيل له، بيد أن هذا المعني مبسوط في كتب الأصول تحت الترجيح بالأعلمية، والاورعية ونحوها.[2]

المطلب الثالث: الترجيح بالمقاصد في الأصول

أشرنا فيما سبق أن الإمام الشاطبي رحمه الله كانت له جولة عظيمة في مقاصد الشريعة، حتى أنه قرر مسائل وعالج قضايا أصولية بمقاصد الشريعة الإسلامية، وفي هذا المبحث سنكتشف جولة أخرى وهي ترجيحاته المقاصدية، فقد رأينا نوعاً من ترجيحاته المقاصدية في الفروع من خلال قواعد المآل و الموازنة بين المصالح والمفاسد، أما في هذا المطلب فسنعرج على نموذج في الترجيح في قضايا الأصول، وقد اخترنا مسألة التصويب والتخطئة، وهي منأهم المسائل التي أخذت حيزاً كبيراً من كلام الأصوليين في مباحث الاجتهاد.

وقبل الخوض في المسالة لابد من تحرير محل النزاع:

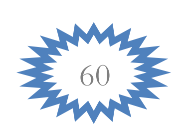
اختلف العلماء في الواقعة التي وقعت ولم يكن عليها نص مطلقا، أو عليها نص، لم يجده المجتهد بعد المبالغة في التفتيش عنه واستفراغ الوسع في طلبه، أو عليه نص وجده المجتهد إلا أنه لم يعثر على وجه دلالته على المطلوب مع المبالغة في الطلب والفكر والبحث التام[3].

هذه المسائل هي موضع الخلاف، فهل كل مجتهد فيها على صواب أم أن المصيب واحد؟

[1] صحيح البخاري، [كتاب الاعتصام بالسنة، باب الاقتداء]، ر7288، ج4، ص361.

[2] ينظر: المستصفى، الغزالي، ج 2، ص458الى461. البرهان، الجويني، ج2، ص 879. المحصول، الرازي، ج6،ص80الى85.

[3] ينظر: الإحكام، الآمدي، ج4، ص221.



يقول الشاطبي في هذه المسالة:« الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها وإن كثر الخلاف، كما أنها في أصولها كذلك، ولا يصلح فيها غير ذلك»[1]، فالشاطبي رحمه الله نظر إلى المسألة نظرة شاملة، نظر إلى مقاصد الشريعة وغاياتها وارتباط جزئياتها بكلياتها، ولذلك المسالة عند الشاطبي بمنظرين كلي وجزئي:[2]

أما النظر الكلي: فذلك بالنظر إلى هذه المسألة من جهة تعلقها بمقاصد الشرع وقواعده الثابتة، ولذلك نفى أن تكون الشريعة دالة على الاختلاف، لا في أصولها ولا في فروعها، فليس من مقاصد الشرع وضع حكمين مختلفين في شيء واحد وهما متضادان، وهي الداعية إلى الوفاق وعدم الخلاف ومن هنا يظهر أن الشاطبي لا يقول بتصويب المجتهدين لا في الأصول ولا في الفروع.

أما النظر الجزئي: فذلك من جهة تعلقها بالمجتهدين الباذلين وسعهم وطاقاتهم للوصول إلى القول الراجح في ظنهم، فهم مصيبون لحكم الله على ما يغلب على ظنهم، وإن كان في الحقيقة الأمر قد يكون مخطئا.

ولذلك الأصوليون في هذه المسالة على قولين، قول بالتصوبة وقول بالتخطئة وهي على قسمين:

القسم الأول وهو المصيب في الأصول: جمهور العلماء على أن المصيب في الأصول واحد، وما عداه فهو مخطئ، وقد حكا ابن الحاجب الإجماع فقال:« الإجماع على أن المصيب في العقليات واحد »[3]، إلا ما نقل عن الجاحظ والعنبري من خلاف وهو قول مرجوح ولا يعتد به[4].

القسم الثاني وهو المصيب في الفروع: فهو على مذهبين؛ مذهب القائلين بالتخطئة، بأن المصيب واحد وبقيت المجتهدين مخطئون، وعلى هذا القول أكثر الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وبه قال الظاهرية[5]، وروي عن أبي حسن الأشعري، وابن مجاهد، وبن فورك، وأبي إسحاق الإسفراييني ونقل عن بشر المريسي والأصم وابن علية[6].

---

[1] الموافقات، الشاطبي، ج4، ص93.

[2] ينظر: الاجتهاد والتقليد، الودعان، ص567.

[3] مختصر المنتهى، ابن الحاجب، ج3، ص592.

[4] الإحكام، الآمدي، ج4، ص215.

[5] البحر المحيط، الزركشي، ج6، ص256. شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ/1987م، ج3، ص604.

[6] الإحكام، الآمدي، ج4، ص222.



والقول الثاني: أن كل مجتهد مصيب، واختاره أبو بكر البقلاني من المالكية، والغزالي والسيوطي من الشافعية، والطوفي من الحنابلة، وقول لأبي الحسن الأشعري، وهو مذهب أكثر المتكلمين والمعتزلة[1].

واستدل الشاطبي على قول بالتخطئة بأدلة سمعية كما هو منهجه في تقرير المسائل، والمسألة من الأصول فلابد أن تكون قطعية فجمع أدلة من القرآن تضافرت على معنى واحد وهي:

أولا: من القرآن

1. قوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴾[النساء: ٨٢]، فنفى أن يقع فيه اختلاف ألبتة، ولو كان ما يقتضي قولين لم يصدق عليه هذا الكلام على الحال.[2]
2. قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾[النساء: ٥٩]، وهذه الآية صريحة في رفع التنازع والاختلاف، فإنه رد المتنازعين إلى الشريعة، وليس ذلك إلا ليرتفع الاختلاف[3].
3. قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ ۚ ﴾[آل عمران: ١٠٥]،والبينات هي الشريعة فلو لا أنها لا تقتضي الاختلاف و لا تقبله ألبتة، لما قيل لهم، من بعد كذا، ولكن لهم فيها أبلغ العذر، وهذا غير صحيح، فالشريعة لا اختلاف فيها[4].
4. قوله تعالى: ﴿ وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ﴾[الأنعام: ١٥٣]،فتبين أن الطريق واحد، وذلك عام في جملة الشريعة وتفاصيلها.[5]
5. قوله تعالى: ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ ﴾[البقرة:٢١٣]، ولا يكون حاكما بينهم إلا مع كونه قولا واحدا فصلا بين المختلفين[6].

---

[1] المستصفى، الغزالي، ج2، ص400. البحر المحيط، الزركشي، ج6، ص255. شرح مختصر الروضة، الطوفي، ج3، ص595.
[2] الموافقات، الشاطبي، ج4، ص94.
[3] ينظر: المصدر نفسه، ج4، ص94.
[4] ينظر: المصدر نفسه، ج4،ص94.
[5] ينظر: المصدر نفسه، ج4، ص95.
[6] ينظر: المصدر نفسه، ج4،ص95.



وهناك آيات أخرى ساقها الشاطبي في هذا المعنى من ذم الاختلاف، والرجوع إلى الشريعة، فالمقام لا يتسع لذكرها جميعا، ثم يلخص المسألة في قطعية هذا المعنى قائلا:« والآيات في ذم الاختلاف الرجوع إلى الشريعة كثير كله قاطع في أنها لا اختلاف فيها وإنما هي على مأخذ واحد وقول واحد»[1].

ثانيا: [أن عامة أهل الشريعة أثبتوا في القرآن والسنة الناسخ والمنسوخ على الجملة، وحذروا من الجهل فيه، ومعلوم أن الناسخ والمنسوخ إنما هو فيما بين دليلين يتعارضان، بحيث لا يصح اجتماعهما بحال، فلو كان الاختلاف من الدين لما كان لإثبات الناسخ والمنسوخ -من غير نص قاطع فيه- فائدة، إذ يصبح العمل بكل منهماابتداءاً ودواماً ، فدل على أن الاختلاف لا أصل له في الشريعة، وهكذا القول في كل دليل معارض، كالعموم والخصوص وغيره][2].

ثالثا: سبق ذكر الدليل الثالث والخامس وهما يشتبهان إلا أن الدليل الثالث قرره بأنه تكليف بما لا يطاق من جهة التطبيق، وفي الدليل الخامس قرره من جهة فهم المكلف وأنه لا يحصل له المقصد من التكليف فيكون عبثا، وهي جهة أخرى للإبطال غير جهة التكليف بما لا يطاق[3].

رابعا: أن الأصوليين اتفقوا على إثبات الترجيح بين الأدلة المتعارضة، إذا لم يمكن الجمع، وأنه لا يصح إعمال أحد دليلين متعارضين جزافا من غير نظر في ترجيحه على الآخر، والقول بثبوت الخلاف في الشريعة يرفع باب الترجيح جملة [4].

ثم ساق الشاطبي اعتراضات ورد عليها بأجوبة شافية،ثم لخص المسألة مرجحا رأيه بقوله:« فالحاصل، أنه لا يسوغ على هذا الرأي إلا قول واحد، غير أنه إضافي، فلم يثبت به اختلاف مقرر على حال، وإنما الجميع محومون على قول واحد هو قصد الشارع عند المجتهد لا قولان مقرران، فلم يظهر إذا من قصد الشارع وضع أصل للاختلاف بل وضع موضعا للاجتهاد في التحويم على إصابة قصد الشارع الذي هو واحد، ومن هناك لا تجد مجتهدا يثبت لنفسه قولين معا أصلا، وإنما يثبت قولا واحدا وينفي ما عداه»[5].

---

[1] المصدر السابق، ج4،ص95.
[2] المصدر نفسه، ج4،ص96.
[3] ينظر: ص32 من المذكرة. وتعليق دراز في الموافقات، ص96.
[4] ينظر: الموافقات، الشاطبي، ج4، ص97.
[5] ينظر: المصدر نفسه، ج4، ص101.



ومن هذا التلخيص نستنتج أن الإمام الشاطبي يرى أن الخلاف بين المخطئة والمصوبة، خلاف لفظي لا أثر له، لأنهم متفقون على أن الحكم في حقيقة الأمر لا يتعدد، وعلى أن المجتهد مصيب في غلبة ظنه، وأن اختلفوا في العبارة؛ لأن الإصابة نوعان:

1. إصابة حقيقية في نفس الأمر؛ فالمصيب فيها واحد، ومن عداه فهو مخطئ.
2. إصابة إضافية بالنسبة للمجتهد ومن قلده، فكل مجتهد فيها مصيب عند نفسه ومن قلده.[1]

أما من حيث مبنى المسالة فقد عدَّ كثير من الأصوليين أنه خلاف معنويهما يـ نجۡۡ عن جعلها من أمهات المسائل، كمسألة تقليد المجتهد لغيره في حق نفسه، ومسألة تعارض الدليلان عند المجتهد ولم يترجح أحدهما، فهل له التخيير؟، ومسألة مراعاة الخلاف، ومسألة تجويز الخطأ في اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرها من المسائل [2].

وعلى كل فإن الشاطبي رجح القول بالتخطئة لعدم وضع أصل للاختلاف لأنه غير مقصود الشارع، وإنما الجميع محومون على قول واحد وهو قصد الشارع عند كل مجتهد فليس من المصلحة وضع أصل للاختلاف، لأنه مظنة التفرق، وإتباع الهوى عند المستفتين للقول بالتخيير دون الترجيح لذلك يقول: « ومن هنا يظهر وجه الموالاة والتحاب والتعاطف فيما بين الختلفين في مسائل الاجتهاد حتى لم يصيروا شيعا، ولا تفرقوا فرقا، لأنهم مجتمعون على طلب قصد الشارع، فاختلاف الطرق غير مؤثر، كما لا اختلاف بين المتعبدين لله بالعبادات المختلفة، كالرجل تقربه الصلاة، والآخر تقربه الصيام، والآخر تقربه الصدقة، إلى غير ذلك من العبادات، فهم متفقون في أصل التوجه لله المعبو د، وإن اختلفوا في أصناف التوجه، فكذلك المجتهدون لما كان قصدهم إصابة مقصد الشارع، صارت كلمتهم واحدة وقولهم واحدا، ولأجل ذلك لا يصح لهم ولا لمن قلدهم التعبد بالأقوال المختلفة كما تقدم »[3].

ومن هنا نستنتج أمراً آخراً وهو أن الشاطبي له نزعة التوفيق والتقريب بين الآراء المتباعدة ونرى أن الشاطبي يقول بجريان المصالح على القول بالتخطئة، وهو ما يوهم أن الشاطبي يناقض كلامه لكن يرتفع التناقض أنه يقول بالمصلحة الإضافية كما يقول المصوبة بالإصابة الإضافية، فيرتفع التناقض،

---

[1] ينظر: الاجتهاد والتقليد، الودعان، ص595. الموافقات، الشاطبي، ج4، ص101.

[2] ينظر: المرجع نفسه، ص600،

[3] الموافقات، الشاطبي، ج4، ص173.

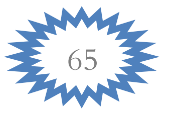


وقد سمى أستاذنا عاشور بوقلقولة في رسالته هذا المعنى بالحس الموافقاتي فيقول:«لم يكتف الشاطبي بهذه الجهود المباركة، بل خطا خطوة في اتجاه تعميق الحس الموافقاتي، وذلك بالجمع بين مكونات الأمة والتقريب بين عناصرها، لقد قرب الإمام الشاطبي بين الجمهور والظاهرية، وبين أهل الرأي والحديث، وبين السلف والخلف، وبين الفقهاء والصوفية، وأحياناً بين الفرق المخالفة وأهل السنة، (...) وفي هذا رد على بعض الباحثين الذين ظنوا أن مجهود الإمام الشاطبي انحصر في التوفيق بين المالكية والأحناف»[1].

وبهذا نكون قد أتينا على بعض إضافات الشاطبي الأصولية في باب الاجتهاد، ولا أدعي الإحاطة بما كتبته في هذه المذكرة للإضافات الشاطبي في باب الاجتهاد ولكن وقفت على ما تيسر لي، ولا يزال البحث مستمر ا، لاكتشافإضافات أخر ى، فلا يخلو مجهود بشري من النقص، فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه براء، هذا والله تعالى أعلى وأعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

****

[1] ملامح المدرسة الشاطبية في الأصول، بوقلقولة عاشور، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، موسم 1432هـ/2011م، ص291.




الخاتمة

الخاتمة

وبعد هذه الجولة التي خضناها مع الشاطبي في باب الاجتهاد استخلصت بعض النتائج منها:

1يعد الإمام الشاطبي أحد المجددين في أصول الفقه وذلك من خلال إضافته التي استخلصنا بعضاً منها في باب الاجتهاد، من خلال شق منهج فريد في التعامل مع المادة الأصولية،حيث صبغ كتاب الموافقات بمقاصد الشارع وربط علم الأصول بالمقاصدإذ وسع من مدلولها ونَظَّر لها تنظيراً لا مثيل له، وقد رأينا كيف تجلى ذلك في باب الاجتهاد من معالجته للقضايا وتقريراته الأصولية.

2.الاجتهاد عند الشاطبي لا يقف عند عملية الاستنباط، بل يعتمد على ثلاثة مراحل؛ فهم النص، ثم استنباط الحكم، ثم تنزيل الحكم على واقع المكلف، وهو اجتهاد من حيث التطبيق، مما يعرف عند علماء العصر بفقه الواقع.

3.يعد الشاطبي أحد رواد الاجتهاد المقاصدي، حيث اشتراط التمكن من المقاصدوالاجتهاد بناء ً على الفهم فيها، كما أن اعتبار المآل الذي توسع فيه وجعل له قواعد إجرائية لتشييد أصله أحد مكونات الاجتهاد المقاصد، لأنه ترجيح بالمقاصد والمصلحة في الفروع وفقه في الموازنات في ترتيب المصالح والمفاسد.

4.تخصيص بعض المباحث كالمناط الخاص والترجيح الخاص يدل على عمق الفكر الأصولي عند الشاطبي، واستنباط طرق جديدة في الاجتهاد والتوسع فيها.

5.التوفيق بين الآراء المتباعدة، والتقريب بين وجهات النظر، في قضايا الأصول وهو عمل تجديدي وإضافة مرجوة في البحث الأصولي، وقد رأينا ذلك في مسألة التصويب والتخطئة وهو مقصد الكتاب.

6. لم تقتصر إضافات الشاطبي الأصولية على نوع معين، وإنما شملت أنواعاً عدة في المنهج والشكل، والمضمون، وقد رأينا إضافته فيها وما تميز به عن غيره.

7.مواجه أسلوب الفلاسفة والمناطقة في التدليل من الاستطراد والحشو وهو وجه تجديدي في عرض مادة الأصول، ومع ذلك لم يسلم الشاطبي من بعضه ما وقعوا فيه.



8.ظهور النمط المقاصد في مباحث الأصول وهو ما ستبدله الشاطبي بالنمط المنطقي عند كثير من الأصوليين.

9.إضافة الشاطبي في منهج محاربة البدع بأسلوب تأصيلي فريد، حيث اعتمد فيه على المقاصد، والاستدلال الأصولي.

توصية: هناك مبحث جديد أضافه الشاطبي في باب الاجتهاد، نوصي بتوجيه البحث فيه وهو "الاستنتاج" الذي ذكره الشاطبي في آخر كتابه وهي إضافة تحتاج إلى التطبيق والتوسع في مفهومها.




الفهارس

فهرس الآيات:

الآيـــــــــــــــة	سورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ ﴾	البقرة	21	51
﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴾	البقرة	179	51
﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾	البقرة	213	61
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾	آل عمران	97	35
﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ ﴾	آل عمران	105	61
﴿ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾	النساء	59	61
﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾	النساء	82	61
﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾	المائدة	33	55
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ ﴾	المائدة	101	35
﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾	الأنعام	108	51
﴿ وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ﴾	الأنعام	153	61
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا ﴾	الأنفال	29	35
﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ ﴾	التوبة	79	10
﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا ﴾	الكهف	77	18
﴿ وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ ﴾	النور	53	10
﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَـٰٓؤُا۟ ﴾	فاطر	28	57
﴿ وَأَنَّهُۥ تَعَـٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا مَا ٱتَّخَذَ صَـٰحِبَةً وَلَا وَلَدًا ﴾	الجن	3	21

فهرس الأحاديث

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم وعلومه

القرآن الكريم برواية حفص عن نافع

كتب الحديث وعلومه:

الجامع الصحيح، أبو الحسين مسلم ابن الحجاج، الطبعة التركية.

رد الشبهات حول عصمة النبي، عماد الشربيني، رسالة دكتوراه، كلية أصول الدين بالقاهرة، 1423هـ/ 2002م.

السنن أحمد ابن شعيب أبو عبد الرحمان النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1406هـ/1986.

السنن، أبو محمد عبد الله ابن عبد الرحمان بن الفضل بن ابراهم الدارمي، دار المغني، ط1، 1421هـ/2000م.

السنن، أبي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني، دار الرسالة العلمية، ط1، 1430هـ/2009م.

الصحيح الجامع، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن الغيرة البخاري، دار الشعب، ط1، 1407هـ/1987م

صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

عون المعبود على شرح سنن أبي داود، شرف الحق العظيم أبآدي، دار ابن حزم، ط1، 1426هـ/2005م.

مسند، أحمد ابن حنبل، مؤسسة الرسالة، ط1، 1419هـ/1998م.

مسند، أحمد ابن حنبل، دار المعارف، ط1، 1412هـ/1992م.



المعجم الكبير، الطبراني، مكتبة ابن تيمية.

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها، دار المعارف، ط1، 1412هـ/1992م.

كتب اللغة وعلومها:

تاج العروس، محمد مرتضى الزبيدي، مطبعة حكومة الكويت، 1385هـ/1965م

التعريفات والحدود، الشريف الجرجاني، دار الفضيلة.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين، ط4.

قاموس المبين في اصطلاح الأصوليين، محمود حامد عثمان، دار الزاحم، ط1، 1423هـ/2003م

القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي، مؤسسة الرسالة، ط8، 1426هـ/2005م.

لسان العرب، ابن منظور، دار المعارف، ط 1.

المصباح المنير في غريب شرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقري، الطبعة الأميرية بالقاهرة، 1922م.

معجم أصول الفقه، قطب مصطفى سانو، دار الفكر، ط1، 1420هـ/2000م

معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، دار عالم الكتاب، ط1، 1429هـ/2008م

معجم مصطلح الأصول، هيثم هلال، دار الجيل، ط1، 1424هـ/2003

معجم مصطلحات أصول الفقه، قطب مصطفى سانو، دار الفكر، ط1، 1420هـ/2000م



كتب التراجم والتاريخ:

الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بن بابا التنبكتي، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، ط1، 1989م، ج1، ص48.

الإحاطة في أخبار غرناطة، لسان الدين الخطيب، دار الأمل، للدراسات، ج1، ص243- 244.

برنامج المجاري، عبد الله المجاري، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1982

دولة الإسلام في الأندلس، محمد عبد الله عنان، مكتبة النحانجي القاهرة، ط1,1417هـ/1997م

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن مخلوف، المطبعة السلفية.**1349.**

اللمحة البدرية في الدولة النصرية، لسان الدين الخطيب، دار المدار الإسلامي، ط1، 2009م

كتب الأصول والفقه:

الإبهاج في شرح المنهاج، تاج الدين السبكي وأبوه عبد الكافي، دار الكتب العلمية، 1416هـ/1990م

الاجتهاد في الإسلام، نادية الشريف العمري، مؤسسة الرسالة، 1406هـ/1986م

الاجتهاد والتقليد عند الإمام الشاطبي، وليد بن فهد الودعان، دار التدميرية، ط1، 1430هـ.

الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الآمدي، دار الصميعي، ط1، 1424هـ/2003م.

إرشاد الفحول في تحيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، دار الفضيلة، ط1، 1421هـ/2000م.

الاعتصام، أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى.

الإفادات والإنشادات، الشاطبي، تحقيق محمد أبو الأجفان، مؤسسة الرسالة، ط1، 1403هـ/1983م.



البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، وزارة الأوقاف بالكويت، ط2، 1413هـ/1992م

بحوث مقارنة في الفقه وأصوله، فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، ط2، 2008م

البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، دار الوفاء، ط4، 1418هـ.

التجديد والمجددون، عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم، المكتبة الإسلامية، ط1، 1428هـ/2007م

التحبير شرح التحرير في أصزل الفقه، أبي الحسن علاء الدين المرداوي، مكتبة الرشد الرياض، ط1، 1421هـ/2000م.

تحقيق المناط، عصام صبحي، رسالة ماجستير، جامعة غزة، موسم 1430هـ/2009م.

الشاطبي ومقاصد الشريعة، حمادي العبيدي، دار قتيبة، ط1، 1992/1416م.

شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ/1987م.

فتاوى الإمام الشاطبي، تحقيق محمد أبو الأجفان، نهج لوزا الوردية تونس، ط2، 1406هـ/1985م

قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، العز بن عبد السلام، دار القلم، ط1، 1421هـ/2000م

القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي، الجيلالي المريني، دار ابن القيم ودار ابن عفان، ط1، 1423هـ/2002م

قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز، 1407هـ/1986م

اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكلم الطيب، ودار ابن كثير، ط1، 1416هـ/1959.



مجموع الفتاوى ، أحمد إبن تيمية، دار الوفاء للطباعة، ط3، 1426هـ/2005م.

مختصر المنتهى، ابن الحاجب، دار ابن حزم، 1427هـ/2006م.

المستصفى في علم الأصول، إبو حامد الغزالي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1417هـ/1997م

المصطلح الأصولي عند الإمام الشاطبي، فريد الأنصاري، أطروحة دكتوراه، نشرت باتفاقية المعهد العالمي للفكر الإسلامي ومعهد الدراسات المصطلحية، 1424 هـ/2004 م

مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993م

مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، دار النفائس، ط2، 1421هـ/2001م

ملامح المدرسة الشاطبية في الأصول، بوقلقولة عاشور، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، موسم 1432هـ/2011.

منهج البحث الأصولي عند الإمام الشاطبي، فوزية القثامي، جامعة أم القرى، قسم المخطوطات،1411هـ/1990م

الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، دار الغد الجديد، ط1، 1432هـ/2011م،ج1

نظرية الاجتهاد عند الإمام الشاطبي، سيف سعيد، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، 2006م

نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1416هـ/1990م

نفائس الأصول في شرح، شهاب الدين القرافي، مكتبة نزار مصطفى، ط1، 1416هـ/1995م

المجلات والمواقع الالكترونية:



مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد 14، موقع الجامعة.

ملامح التجديد في أصول الفقه، مقالة للدكتور مسفر بن علي القحطاني، www.alwaai.net.

فهرس الموضوعات: